السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة السجن قصير المدة

"دراسة تحليلية مقارنة في التشريع العُماني والاماراتي"

عبدالله بن صالح بن العبد الراسبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

السـوار الإلكتروني كبديـل لعقوبـة السجـن قصير المـدة

"دراسة تحليلية مقارنة في التشريع العُماني والاماراتي "

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

إعـــــداد

عبدالله بن صالح بن العبد الراسبي

إشـــــراف

الدكتور/ نــزار حمــدي قشطـــة

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

لجنة مناقشة الرسالة

" السوار الالكتروني كبديل لعقوبة السجن قصير المدة" دراسة تحليلية مقارنة في التشريع العماني والإماراتي"

أعدها الباحث:

عبدالله بن صالح بن العبد الراسبي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 7 من ربيع الأول 1446هـ، الموافق 10 من سبتمبر 2024م،

المشرف

د. نزار حمدي قشطة

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
2	المناقش الداخلي	د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	القانون الجزائي	جامعة الشرقية	
3	المناقش الخارجي	د. جمعة بن مسلم العزري	أستاذ مشارك	القانون الجزائي	جامعة السلطان قابوس	

الإقـــــــرار

الإقــرار الباحث

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة حُدد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: عبدالله بن صالح بن العبد الراسبي

التوقيع:

إهداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي.... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

إلى أولادي..... فلذات الأكباد.

إلى جميع الأخلاء والأصدقاء

الباحث

الحمد والشـــكر لله وحده الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والذي وفقني لإتمام هذا العمل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أشـكر كل من سـاعدني وارشـدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر أسـتاذنا الفاضـل الدكتور نزار حمدي قشـطة الذي لم يبخل علي بما أعطاه الله من علم وأرجو أن يكون ذلك في ميزان حسـناته، كما وأشـكر أسـاتذتي الأفاضـل في كلية الحقوق في الجامعة واشـكر لجنة المناقشـة على تحملها عناء قراءة وتصـويب هذا العمل بأبداء الملاحظات، واشكر جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
إقرار الباحث	ب
إهـــــداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ – و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
المقدمـــــــة	**١–٥**
الفصل الأول ماهية نظام السوار الإلكتروني	**٦–٣٨**
المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني	٧
المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني	٨
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	٩
الفرع الثاني: التعريف القانوني	١٢
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني	١٦
الفرع الأول: السوار الإلكتروني كعقوبة جنائية	١٧
الفرع الثاني: السوار الإلكتروني كتدبير احترازي	٢٠
المبحث الثاني: احكام نظام السوار الإلكتروني	٢٢
المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني	٢٣
الفرع الأول: الشروط القانونية	٢٤
الفرع الثاني: الشروط المادية	٢٨
المطلب الثاني: مميزات السوار الإلكتروني	٣٢
الفرع الأول: التغلب على مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة	٣٣
الفرع الثاني: تخفيض الضغط على المؤسسات العقابية	٣٦
الفصل الثاني: تطبيق نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة	**٣٩–٦٩**
المبحث الأول: آلية عمل السوار الإلكتروني	٤٠
المطلب الأول: تطبيق نظام السوار الإلكتروني	٤١

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل للحبس الاحتياطي	٤٢
الفرع الثاني: تطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم بالسجن	٤٧
المطلب الثاني: اثار تطبيق السوار الإلكتروني	٥٢
الفرع الأول: الاثار الايجابية لتطبيق السوار الإلكتروني	٥٢
الفرع الثاني: الاثار السلبية لتطبيق السوار الإلكتروني	٥٤
المبحث الثاني: مدى فعالية تطبيق نظام السوار الإلكتروني	٥٧
المطلب الأول: تقييم تطبيق نظام السوار الإلكتروني	٥٩
الفرع الأول: انتهاء تطبيق السوار الإلكتروني	٥٣
الفرع الثاني: الجهه المشرفة على تطبيق نظام السوار الإلكتروني	٦٣
المطلب الثاني: اثار تطبيق السوار الإلكتروني	٦٦
الفرع الأول: مدى نجاح تجربة السوار الإلكتروني	٦٦
الفرع الثاني: اثار تطبيق السوار الإلكتروني على الافراد والمجتمع	٦٨
الخاتمـــــة	**٧٠-٧٢**
النتائـــج	٧٠
التوصيات	٧٢
قائمة المراجع	**٧٣-٧٧**

السـوار الإلكتروني كبديـل لعقوبـة السجـن قصيـر المـدة

"دراسة تحليلية مقارنة في التشريع العُماني والاماراتي"

إعـداد

عبدالله بن صالح بن العبد الراسبي

إشـراف

الدكتور/ نـزار حمـدي قشطـة

ملخص الرسالة:

تعتبر المراقبة باسـتخدام تقنية السـوار الإلكتروني من أهم تطبيقات التطور العلمي التكنولوجي التي تدعم به مرفق العدالة الجزائية في مجال تطبيق العقوبات التي تبنتها السـياسـات العقابية المعاصرة، باعتبارها تقنية تجنب الأشخاص مساوئ الوسط العقابي، فهي من جهة بديل عن إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت، إذ تساعد على مراقبة مدى احترام المتهمين لالتزامات الرقابة القضائية خلال سير الدعوى العمومية، ومن جهة ثانية تعتبر بديل عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية خاصة قصيرة المدة منها، كآلية إجرائية تضمن إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وقد أقرت العديد من التشـريعات هذه التقنية ومن بينها المشـرع الاماراتي وسنتناول في هذه الدراسة اهمية تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وعرض تجربة الامارات في ذلك واوصت الرسالة ويوصي الباحث المشرع العماني بالاخذ بهذه التقنية الحديثة من خلال استعراض الية عملها واهم اثار تطبيقها من الناحية العملية.

الكلمات المفتاحية: *السوار الإلكتروني، العقوبة البديلة، المراقبة الإلكترونية، المؤسسة العقابية.*

Electronic bracelet as an alternative whel Impris onmet prison

Comparative Analysis in Omani and UAE Legislation

Prepared by: Abdallah Saleh Al aabd AlrasbI

Supervised By: Dr. Dr. Nizar Hamdi Qeshta

Abstract

Surveillance using electronic bracelet technology is considered one of the most important applications of scientific technological development that supports the criminal justice facility in the field of applying penalties adopted by contemporary penal policies, as it is a technique for people to avoid the disadvantages of the penal environment. On the one hand, it is an alternative to the procedure of placement in temporary detention, as it helps to Monitoring the extent of the defendants' respect for the obligations of judicial oversight during the course of the public case, and on the other hand, it is considered an alternative to the application of custodial penalties within penal institutions, especially short-term ones, as a procedural mechanism that guarantees the rehabilitation and integration of convicts into society, and many legislations have approved this technique. Among them is the Emirati legislator In this study, we will discuss the importance of applying the electronic bracelet system as an alternative to the penalty of deprivation of liberty and present the UAE's experience in this regard. The Omani legislator recommends adopting this modern technology by reviewing its working mechanism and the most important effects of its application from a practical perspective.

Keywords: *electronic bracelet, alternative penalty, electronic surveillance, Penal institution*

المقدمـــــــة:

في القرن التاسع عشر أصبحت العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص هي العقوبة الأولـــــى المطبقة في مختلف أنحاء العالم، خاصــة بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سـائدة في الشرائع القديمة فبعد تطور النظرة إلى العقوبة وأهدافها في الفكر الحضاري في المجتمعات الانسانية التي كان ينظر لها في المجتمعات البدائية على أنها ردة فعل عشوائي وانتقامي، أصبحت أغراض العقوبـة تتمثـل فـي تحقيـق الـردع وادماج الجاني في المجتمع واصلاحه. فبـالرغم مـن أن العقوبـات السالبة للحرية كانت تعد تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة الجنائية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضــمن إعادة تأهيله. ولذلك ذهبت الاتجاهات الحديثة في التشــريعات العقابية إلى الحد من العقوبات الســالبة للحرية والتقليل منها والعمل على الاســتفادة من التكنولوجيا الرقمية والتوجه نحو معاملة المجرمين معاملة إنســانية مع مســاعدتهم في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة، حيث كان راي الاغلبية أن الســجن ليس بمكان اصــلاح المحكومين لاســيما المحكوم عليهم بعقوبات قصـيرة المدة، وهكذا أصـبحت العقوبة في مفهومها الحديث هي إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من جديد وتقويمهم دون إدخالهم الســجن من خلال اســتحداث بدائل للعقوبات الســالبة للحرية. أن تطبيق السوار الإلكتروني كنوع من البدائل لعقوبة السجن قصير المدة تشهد مكانة متميزة في تنفيذ السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة وأنها أصبحت محل توافق حقوقي دولي ومطلب قضائي عملي، من شأن إدراجها في التشــريعات الوطنية وتفعيلها على الوجه المطلوب أن يســهم في تخفيف وطئ العقوبات الحبسية قصيرة المدة واثارها السلبية، لا سيما تلك المرتبطة بتفاقم مشكلة الاكتظاظ في السجون الذي أضــحى ظاهرة عامة تشــهدها العديد من النظم العقابية، واصــبح اســتخدام الســوار الإلكتروني من الضـروريات التي يلجأ اليها المشـرع وذلك لما تقتضـيه متطلبات العداله وليواكب التطور والتحديث في القطاعات المتعدده ومنها المنظومة القانونية، لما لها من اثر في تقويم سـلوك المجرم وإعادة إصــلاحه وتأهيله ودمجه في المجتمع.

ويعتبر استعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة، فهي من بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وجاء اهتمام الباحث في تناول هذا الموضوع لأنه وبالنظر إلى بعض القوانين والتشريعات نجد ان المشرع العُماني قد غفل عن صور كثيرة من العقوبات من هذا النوع ولم ينص عليها، وان اغلب العقوبات في التشريع الجزائي العُماني كانت تنص على تطبيق عقوبة السجن بالدرجة الأولى، وفي بعض الجرائم والعقوبات يتم استبدال السجن بالغرامة وهذا التطبيق التقليدي المتعارف عليه الا ان ذلك لا يعتبر كافي حيث ان هناك صورة اخرى للعقوبة يمكن الاخذ بها بدل العقوبه بالحبس قصير المدة، وهي استخدام السوار الإلكتروني التي اخذ بها التشريع الاماراتي وبعض التشريعات الاخرى والتي بدورها قد تكون سبب في خفض الجرائم والتخفيف منها وستساهم في عودة المجرمين عن سلوكهم الجرمي بالإضافة إلى انها ستخفف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

أهمية الدراسة:

تبرز اهمية هذه الدراسة في ابراز اثر ودور تفعيل استخدام السوار الإلكتروني في النظام الجزائي العُماني وشرح مدى فعاليتها في التشريع الاماراتي واسهامه في تقويم سلوك المجرم واعادة اصلاحه وتأهيله ودمجه في المجتمع وهي الغاية الرئيسية من العقوبة في السياسات الجزائية المعاصرة، وسيقوم الباحث بتسليط الضوء على ما تحققه المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، كونه أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية من مزايا لكل من المتهم والمجتمع، ومن أبرز مزايا هذه البدائل هي حماية حق المتهم في الإصلاح الذي نادت به المبادئ العامة لحقوق الإنسان، من خلال تجنيب المُتهم الإيداع في المؤسسات العقابية، فضلًا عما يحققه هذا النوع من البدائل من إعادة إدماج الأشخاص في المُجتمع مرة أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

١. توضيح ماهية العقوبات السالبة للحرية والبدائل المتاحه لها.

٢. بيان نجاعة تطبيق السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الاماراتي.

٣. بيان آلية تطبيق عقوبة السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة السجن قصير المدة في القانون الاماراتي ومدى فعاليتها العملية.

٤. ابراز اهم الاثار المتعلقة بتطبيق السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة لعقوبة السجن قصير المدة.

٥. ايجاد الحلول والمقترحات للمشرع العُماني للأخذ بتطبيق السوار الإلكتروني كعقوبات بديله وادراجها في قانون الجزاء.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الاجابة على التساؤل التالي: إلى اي مدى نجح المشرع العُماني في تطبيق استخدام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة؟؟

اسئلة الدراسة:

يتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات أهمها:

١. ماهية السوار الإلكتروني وكيفية تطبيقه كعقوبة بديلة في التشريعات الجزائية؟

٢. هل هناك قصور تشريعي في القانون العُماني فيما يتعلق بتطبيق السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة السجن قصيرة المدة؟

٣. وماهي اهم الاقتراحات لتفعيل هذا النوع من العقوبات في قانون الجزاء؟

منهجية الدراسة:

انتهج الباحث المنهج الوصـفي التحليلي، من خلال تسـليط الضـوء على موضـوع اسـتخدام المراقبة السوار الإلكتروني كسياسة عقابية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. بالإضافة إلى المنهج المقارن، من خلال اسـتعراض تجارب بعض الدول الرائدة في مجال تطبيق نظام السـوار الإلكتروني خصوصًا النصوص القانونية في التشريع الاماراتي ومقارنتها في التشريع العُماني.

الدراسات السابقة:

١. **فهد الكساسبة ٢٠١٢ (دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل) دراسة مقارنة،** مجلة الدراسـات العلمية الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، وهدفت هذه الدراسـة إلى بيان تطور السياسة العقابية وظهور العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية ودور المؤسسات العقابية في تهذيب وتثقيف النزلاء.

وتختلف رسـالتي عن هذه الدراسـة من ناحية تطرق هذه الدراسـة فقط للقانون الأردني إلا أنه في رسـالتي سـوف اتطرق لقانون الجزاء العُماني ومقارنته بالتشـريع الاماراتي للاسـتفادة من تجربتهم في تطبيق عقوبة السوار الإلكتروني تحديدا كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة.

٢. **احمد السعود ٢٠١٧ (بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام)** جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات السالبة للحرية ومفهومها وتقيمها كعقوبة العمل للنفع العام، والسوار الإلكتروني. وتختلف رسالتي عن هذه الدراسة بان الباحث تطرق لعدة انواع من بدائل العقوبات بينما رسالتي سوف تتناول نوع واحد وهو السوار الإلكتروني.

٣. **محمد البرهومي، ٢٠٢٠، الحلول التشـــريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي** العُماني، **رسالة ماجستير**، جامعة عمان العربية، الأردن، وتناولت هذه الدراسة تعريف مفهوم العقوبات الحديثة وتطبيقها في ســلطنة عُمان كما وتناولت موضــوع مدى ملائمة البيئة العُمانية لتطبيق العقوبات البديلة في قوانين المرور والبيئة.

وتختلف رســالتي عن هذه الرســالة ان الباحث تناول تبني نظام العقوبات البديلة في قوانين المرور والبيئه بشــكل مفصــل الا انه لم يتطرق قانون الجزاء بالشــكل الكافي فجاءت رسالتي متخصصة بقانون الجزاء العُماني والاماراتي وللتحدث عن عقوبة السوار الإلكتروني.

٤. **اديبة محمد صــالح ٢٠٢٢ (العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي)** بحث منشــور في مجله علمية، كلية القانون جامعة كوية اربيل، العراق، ويهدف البحث إلى توضــيح أسباب اللجوء إلى تطبيق العقوبات البديلة وتوضيح أهمية إدراج العقوبات البديلة في التشريعات وذكر مدى النجاح الذي حققته العقوبات البديلة في تقليص الجريمة وتأثيرها في امتصــاص معدل الجريمة في الدول التي طبقت هذا النوع من العقوبات. اختلفت رسالتي عن هذه الدراسة باننـي ســوف اتطرق للقانون العُماني ومقارنته بالقانون الاماراتي من حيث توضــيح الثغرات القانونية في قانون الجزاء والتي لم يأخذ بها المشرع العُماني وايجاد التوصيات والاقتراحات لحل هذه الاشكاليات والثغرات.

الفصل الأول

ماهية نظام السوار الإلكتروني

لقد أهتم والمجتمع الدولي بعلاج المشكلات المتعلقة بالعدالة الجزائية ومن أهمها فشل المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني أو المحكوم عليه، وإزاء فشل سياسة الإصلاح في معظم الأحيان كان على السياسة العقابية الحديثة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها، وتبدأ في البحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، فنشأت بما يسمى سياسة ترشيد العقاب نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديدا قصيرة المدة من خلال ايجاد عقوبات بديلة لها تفيد المجرم والمجتمع معا، وتوفر ظروفا أفضل لنجاح التأهيل الاجتماعي. وفي الحقيقة إن بدائل العقوبات السالبة للحرية متعددة ومتنوعة تعاقبت على كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ، وهناك نظام الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني[1] حيث اتجه معظم الفقه إلى البحث عن وسائل بديله عن عقوبة السجن وخاصة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وتعتبر المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني احد هذه الحلول البديلة المستحدثة في القانون الجنائي والتي اخذت بها بعض التشريعات العربية والاجنبية على حد سواء مثل القانون الفرنسي والاماراتي.ومع التطور التكنولوجي وتزايد تداخل التكنولوجيا يوما بعد يوم في مجال القانون الجنائي وفي كافة الاجراءات المستخدمة للكشف عن الجريمة اصبحنا امام مرحلة جديدة اذ يتم استخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2] واصبح هناك اهمية كبرى لتطبيق هذا النظام واعتماده لدى الدول، وللتعرف أكثر على موضوع السوار الإلكتروني سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتحدث في الأول عن مفهوم السوار الإلكتروني وفي المبحث الثاني عن احكام السوار الإلكتروني.

---

[1] عبد الكريم بلعرابي، وعبد العالي بشير، نظام المراقبة الكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٥ العدد٢، جامعة أحمد دراية أدرار ٢٠١٨، ص٣.

[2] د. عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٣، ص٧.

المبحث الأول

مفهوم السوار الإلكتروني

يعتبر السوار الإلكتروني أحد أهم البدائل المستحدثه للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في القانون الجنائي حيث اخذت بها بعض التشريعات الجنائية[١]، ويعتبر ايضا من احدث البدائل في السياسة العقابية لكونها من ابرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والاساليب العقابية التقليدية[٢]، لذلك تعد المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني من ابرز واهم تطبيقات تطور العلم الذي تختلف عن البدائل التقليدية ووسائل العقاب التقليدية[٣]. وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الإلكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم ٩٧-١١٥٩ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٧، المتمم بالقانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ في ١٠جوان ٢٠٠٠، حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من (٧٢٣ مكرر ٧ إلى ٧٢٣ مكرر ١٤) من قانون الاجراءات الفرنسي، ومن ثم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن. ويعد السوار الإلكتروني من الوسائل العقابية البديلة الواعدة، كونه يجمع بين تحقيق الردع من خلال القيود المفروضة على حركة المحكوم عليه، وفي الوقت ذاته إتاحة الفرصة له بالبقاء في كنف المجتمع ومع أسرته، مع ما يوفره ذلك من مزايا إنسانية واقتصادية واجتماعية. ولقد أصبح السوار الإلكتروني من أهم الخيارات ضمن الاتجاهات الحديثة في مجال السياسة العقابية والبدائل المقترحة لعقوبات السجن والحبس، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم في جرائم الجنح والجنايات البسيطة.

وللتعرف بشكل اوسع عن نظام السوار الإلكتروني قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول منهما تعريف السوار الإلكتروني، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني.

---

[١] صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، مجلة ٢٥، العدد ١، ٢٠٠٩، ص١٣٠.

[٢] عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦، ص١٠٩.

[٣] المرجع سابق، ص١٠٩.

المطلب الأول

تعريف السوار الإلكتروني

يعتبر التشـريع العقابي الأمريكي أول تشـريع قام بتكريس الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي سـنة ١٩٨٠، غير ان التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام ١٩٨٧ في ولاية فلوريدا ويسـتخدم أسـلوب المراقبة الإلكترونية في التشـريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضـة ضـمن إطار الإفراج المشـروط، وكبديل عن الحبس المؤقت وقد تطور هذا المشروع حيث بلغ عدد المستفيدين منه في امريكا عام ٢٠٠٩ وحدها نحو ١٠٠ ألف سجين[١].وان الهدف الاسـاسـي من تطبيق نظام السـوار الإلكتروني هو الحد من الآثار المترتبة على العقوبات السَّالبة للحرية، والتوقيف القضـائي بالنسـبة إلى الأشـخاص غير مكرري ارتكاب الجرائم، لتحقيق سـياسـة وقائية تهدف إلى منع اختلاط هؤلاء المحكومين بغيرهم من مكرري الجرائم، إضـافة إلى الحفاظ على مصدر رزقهم ويعتبر السوار الإلكتروني من اهم ما افرزه التقدم التكنولوجي الذي ظهر تاثيره على السـياسـة العقابية في معظم الانظمة العقابية المعاصـرة التي اخذت به[٢]، ولابد لنا من معرفة المعنى الدقيق لغويا وقانونيًا لهذا المصـطلح لذا ارتئينا ان نقسـم هذا المطلب إلى فرعين سـنتحدث في الفرع الأول منهم على التعريف اللغوي والاصـطلاحي للسـوار الإلكتروني وفي الفرع الثاني سنتحدث عن التعريف القانوني للسوار الإلكتروني.

---

[١] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية– دراسة مقارنة –، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٠٦

[٢] المرجع السابق ص٩.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

يمثل السوار الإلكتروني في العصر الحديث أحد صور المراقبة في تنفيذ العقوبات في بعض الحالات المعينة، ويعد بديل لما يسمي بالعقوبات السالبة، كما يعتبر وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، ويعتبر السوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، فقد لجأت كثير من البلدان الأوربية، وبعض البلدان العربية الى استخدامه كوسيلة من وسائل العقوبات، وقد حاولت بعض الدول تطبيقه في بادئ الأمر لأن التجربة أثبتت الدور الفريد والفعال الذي حققته تلك العقوبة في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وللحديث عن السوار الإلكتروني سنقوم بتعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالتالي:

أولًا: السوار الإلكتروني لغةً

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن –أي في الوسط المفتوح– بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب[١].

وجاء تعريف السوار الإلكتروني في معجم المعاني الجامع بأنه: جهاز إلكتروني يثبّت في شكل سوار إما بمعصم المحكوم عليه أو برجله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفّظي لمراقبة المتهم المُفرج عنه[٢].

---

[١] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، العدد الثاني عشر، يناير،٢٠٠٥، ص١٧٠.

[٢] معجم المعاني الجامع، عربي عربي، محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري (١١٤٤-١٠٧٥)، العراق.

والسوار: مصدرها ساور، من جمع اسورة أو اساور ويقصد بالسوار حلية مستديرة، من الذهب كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند[١].يقال وسورته: اي البسته السوار، فتسوره، ويقال في الوصف الدقيق فيه تسور الحائط اي تسلقه[٢].ومعنى الإلكتروني: كلمة مأخوذة من الإلكترونيات وهو فرع من فروع علم الفيزياء الذي يتناول الإلكترونيات واثار استخدام الادوات الإلكترونية عن طريق استعمال وسائل علمية تقنية حديثة كالاعلام الآلي[٣].

ثانيًا: السوار الإلكتروني اصطلاحًا

لقد ظهرت عدة تعريفات للسوار الإلكتروني من قبل الفقهاء والباحثين كان ابرزها انه " نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة يمكن اجهزة انفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات اعادة ارسال الشخص إلى السجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه"[٤].وتم تعريفه ايضا بأنه "نظام الكتروني للمراقبة من بعد يتم التأكد بموجبه من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته مراقبة بمساعدة جهز مثبت في معصمه أو في اسفل قدمه"[٥].ويعرف السوار الإلكتروني بانه الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث يتابع ذلك عن طريق السوار الإلكتروني[٦].وتم تعريفه على انه "رقابة تتم عن بعد بواسطة اجهزة الكترونية بهدف تحديد اماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الاقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه من خلال التفكير بوضع جهاز اشارات ترسل للسلطة المختصة تحدد

---

[١] ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ ص٢٢٣.

[٢] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص٣٨٤/٤.

[٣] معجم المعاني الجامع عبر الموقع الإلكتروني www. Almaany.com

[٤] رامي متولي وعمر سالم، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٤٠٦.

[٥] صفاء اوتاني، مرجع سابق ص١٢٩.

[٦] عدنان محمد محمود الرماوي، الوضع تحت مراقبة الشرطة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤ ص٣٧٢.

مكان وجود المحكوم عليه وطريقة التنفيذ عليه داخل المكان الموجود"[١].وتم تعريفه ايضا بانه وسيلة رقابه تتم عن بعد بواسطة اجهزة الكترونية بهدف تحديد مواقيت واماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح بها وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه وتتم عادة بالزام المحكوم عليه في الاقامة بمنزله لساعات محددة[٢].ونظام الرقابة القضائية بواسطة السوار الإلكتروني يقصد به استخدام تقنيات التكنولوجيا الرقمية لتمكين أجهزة القانون من متابعة المحكوم عليه خارج السجن عن طريق خضوعه لمجموعة من الالتزامات والشروط[٣].وعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم ٨٥٢ انه "جهاز الكتروني يثبت على شكل سوار اما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"[٤].

ويرى الباحث ومن ما سبق ومن التعريفات السابقة للسوار الإلكتروني يتضح لنا ان السوار الإلكتروني هو تقنية فنية خاصة يعمل بنظام البث المتواصل من خلال جهاز يسمح بمراقبة المحكوم عليه عن بعد للتأكد انه متواجد في المكان المخصص له وهذه الطريقة تتطلب استخدام اجهزة ارسال واستقبال واجهزة تتبع خاصة واجهزة اتصال مع الاقمار الصناعية، ويرى الباحث ايضا ان نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية هو نظام ذو طابع فني ورضائي ولقد اتجهت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة إلى استحداث عقوبات بديلة لعقوبة السجن وذلك للحد من الآثار السلبية الناتجة منه، ولعل من أهم هذه العقوبات البديلة هو نظام السوار الإلكتروني التي يتم فيها تقييد حرية الخاضع للمراقبة بواسطة أجهزة تقنية حديثة تثبت على يد المراقب أو قدمه.

---

[١] د. صلاح محمد الحماد، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الشارقة، للعلوم القانونية، يونيو، ٢٠٢١، ص١٠.

[٢]عبدالله كباسي، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر،٢٠١٧، ص١٣.

[٣] ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٩ ص٨٢.

[٤] معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية –، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة ٢٦، القرار ٨٥٢، تاريخ ٢٠ديسمبر ٢٠١٠.

الفرع الثاني

التعريـــــف القانونـــــي

ان الغرض أو الغاية الاهم لوظيفة العقوبة بالنسـبة للسـياسـة الجنائية الحديثة هو اصـلاح الجاني واعادة تأهيله واعادة تكييفه وتجنيبه السـلوك الاجرامي في المسـتقبل[١]، ويعتبر السـوار الإلكتروني كما ذكرنا سـابقًا أحد الوسـائل لتحقيق هذا الغرض ولقد جاءت بعض التشـريعات بتعريف للسـوار الإلكتروني باعتباره صـورة من صـور المراقبة الإلكترونية ولم تتطرق معظم التشـريعات إلى تعريف خاص وصريح للسوار الإلكتروني بصفة خاصة.ولقد أقرت العديد من التشريعات نظام السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة وآليات تنفيذه مثل التشريع الفرنسي والهولندي والامريكي والسويدي والبلجيكي والسويسري والاسباني والكندي والنيوزلندي والاسترالي والإنجليزي بالإضافة إلى التشـريعات العربية كالتشـريع الجزائري والسـعودي والاماراتي، الا أن أغلب هذه القوانين والتشـريعات العقابية اهتمت بالدرجة الأولى بتوضيح آلية تطبيق النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له[٢].

فلقد عرفه المشرع الاماراتي من خلال قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لعام ٢٠٢٢ الصـادر بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٥ عام ١٩٩٢ الذي تم تعديل نصوصه مواكبة لا حدث التطورات في السياسة العقابية الجنائية فأضاف في الباب الثالث من المرسوم نظام المراقبة الإلكترونية من خلال تطبيق نظام السوار الإلكتروني، وجاء في المادة (٣٨٣) الذي جاء فيها:" حرمان المتهم أو المحكوم عليه من ان يتغيب في غير الاوقات الزمنية المحددة له عن محل اقامته أو اي مكان اخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الاحوال ويتم تنفيذه عن طريق وسائل الكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز ارسال الكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة".

---

[١] فهد يوسف الكساسبه، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنه) ط١، دار وائل للنشر، الأردن٢٠١٠، ص١٧١.

[٢] وفاء مذكور، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الظاهر، سعيدة،٢٠١٩، ص١١.

ويرى الباحث ان تعريف المشـرع الاماراتي جاء شـاملا ولم يقتصـر على الوضـع تحت المراقبة بصـفتها وسـيلة لتنفيذ العقوبة فقط بل شـمل ايضـا الحبس الاحتياطي كما انه حدد الجهات التي لها الحق بإصـــدار الامر بتطبيق نظام الســـوار الإلكتروني وهما المحكمة والنيابة العامة وان تبني نظام الســـوار الإلكتروني لدى المشرع الاماراتي يعد أهم وأبرز الصور الايجابية لتطور المنظومة العقابية في الدولة.

ولقد حرص المشـــرع الاماراتي على عدم اخضـــاع الاحداث إلى العقوبة المقررة للبالغين واسـتبدالها بتدابير اقل وطأة من حيث الايلام إلا أنه أجاز معاقبة الحدث بعقوبة اخف بعد بلوغه سـن ١٦ إلى ١٨ عام اذا دلت ظروف حاله على توافر خطورة اجرامية ومن ثم فإن تطبيق نظام الســـوار الإلكتروني ينحصر في المتهم البالغ أو الحدث الذي بلغ وقت ارتكاب الجريمة سن الـــ ١٦ إلى اتمامه سن ١٨ عام متى توافرت الشروط المحددة قانونا واكتملت للحدث اهليته الجنائية، ومن ثم يصبح اهلا للمسـؤولية الكاملة التي يقررها القانون لجريمته فقد حدد المشـرع الاتحادي حكم هذه المرحله في المواد (٨ و٩ و١٠) من القانون الاتحادي رقم ٦ لســـنة ٢٠٢٢ بشـــأن الاحداث الجانحين والمعرضـــين للجنوح[١]. بينما المشـــرع العُماني لم يتطرق لتنفيذ هذا النوع من البدائل على الاحداث بالرغم من نجاعته في دولة الامارات خاصـــة أن الأحداث فئة تحتاج إلى العناية ومراعاة ظروفهم أكثر من البالغين. وتم تعريف المراقبة الإلكترونية في قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٥٣) لسـنة ٢٠١٩ في شـأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية في المادة (١) بأنها "حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصـــادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصـــة بحســب الأحوال".كما وتم ذكر الســوار الإلكتروني في تعريف المراقبة الإلكترونية في التشـريع الجزائري من خلال قانون تنظيم السـجون واعادة الادماج الاجتماعي الجزائري الذي عرف المراقبة الإلكترونية في المادة (١/١٥٠) مكرر كالاتي: "الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية اجراء يسمح بقضـاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها، خارج المؤسسـة العقابية ويتمثل في حمل الشـــخص المحكوم عليه طوال المدة المذكورة ســـوارا الكترونيا يســـمح بمعرفة وجوده في مكان تحديد

[١] القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1].حيث اعتبر المشرع الجزائري استعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة، فهي من بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم (١-١٨) المتمم للقانون رقم (٤-٥) المؤرخ في ٠٦ في ٢٠٠٥ والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاء في ظل تنفيذ برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، والذي يحمل في طياته عدة مزايا يجسد بها أغراض السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى ترشيد العقاب والحرص على تأهيل المحكوم عليه. وفي الأردن تم إدخال تطبيق الإسوارة الإلكترونية على الموقوفين، وقد جاء ذلك استجابة لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧، والذي تم بموجبه تعديل المادة (١١٤) مكرر، وتم إدخال تطبيق الرقابة الإلكترونية كأحد بدائل التوقيف الجزائية، مع التأكيد على أهمية إنشاء مديرية متخصصة بالرقابة الإلكترونية في وزارة العدل، وذلك بالتنسيق مع مديرية الأمن العام، بهدف متابعة الأشخاص المربوطين بالسوار الإلكتروني، وبدأ القضاء الأردني استخدام السوار الإلكتروني كبديل عن التوقيف لأول مرة في الأردن بوضع سوار الكتروني لموقوفين اثنين كان صدر بحقهما قرار من مدعي عام عمان بتوقيفهما لمدة اسبوع، وذلك سندا لنص المادة (١١٤) مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسندا لنص المادة (٢٥) مكرر من قانون العقوبات حيث تم اطلاق العمل بنظام السوار الإلكتروني بعد دخول نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ حيز التنفيذ.

ويرى الباحث ان التشريع العُماني قد خلا من وجود نص قانوني لتطبيق مثل هذه التقنية في مواده ولازال تطبيق العقوبات السالبة للحرية هو السائد في السياسة العقابية العُمانية بالرغم من نجاح التجربة بالنسبة للدول التي اخذت بتطبيق هذا النظام، حيث اعتبر المشرع العُماني العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ثلاث سنوات وذلك في المادة (٧١) من قانون الجزاء العُماني الذي نص على "للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات ان تامر في الحكم بوقف التنفيذ اذا رات من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على

[1] المادة (١/١٥٠) من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي الجزائري٢٠٠٥.

الاعتقاد بانه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل اقامة معلوم، وللمحكمة ان تجعل وقف التنفيذ شـــاملا الاثار الجزائية المترتبة على الحكم أو اي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصـــادرة"، ولقد تعددت البدائل المطروحة للعقوبات الســالبة للحرية [1] في معظم التشــريعات جميعها تعمل على الحد من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية إلا انه لم تتضمن هذه البدائل تطبيق نظام السوار الإلكتروني.

أن لجوء الســلطات المختصـــة في دولة الامارات إلى مثل هذا النوع من الانظمة الاجرائية والعقابية الإلكترونية، ســـواء فيما يتعلق بالتوقيف الإلكتروني، أو الحبس المنزلي الإلكتروني، أو المراقبة الإلكترونية بتطبيق نظام السـوار الإلكتروني يمثل نقلة نوعية وتطورا تكنولوجيا لابد منه كما نرى في ظل التطورات الهائلة والمتســـارعة في تكنولوجيا المعلومات، وعلى الجهات ذات العلاقة في ســـلطنة عُمان ان تبدأ بأخذ الخطوات اللازمة للدخول في هذا المجال رغم الصعوبات والاشكاليات التي قد تواجهها، ولكننا نراه حل وطريقة ضرورية لمواكبة التطورات من اجل تحقيق العدالة الجنائية في افضل طرقها واساليبها الحديثة، وهو ما سبقتنا اليه العديد من الدول الغربية والعربية، وحققت من خلاله ايجابيات وفوائد كثيرة بهذا الخصوص، على أن يراعى في تشريع القانون الخاص بذلك، الدقة في الصياغة التشريعية والتنظيم الواضح من حيث الاحكام الواردة فيه، مع ضرورة توافر البنى التحتية والكوادر التخصـــصـــية في هذا المجال، وهو امر ليس بالمســـتحيل رغم ما قد يرافقه من صعوبات أو معوقات، ويمكن الافادة من تجارب الدول التي لديها مثل هكذا تشريعات.

ويرى الباحث ومن خلال جميع ما تقدم ان الهدف الاساسي للسياسة الجنائية المعاصرة بصفة عامة والسياسة العقابية بصفة خاصة هو التوجه نحو ترشيد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتوجه نحو استخدام العقوبات البديلة ومن ضمنها تطبيق نظام السوار الإلكتروني الذي يعتبر صورة من صور استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال العقابي، وكان على المشرع العماني ان يتجه الى الاخذ بهذه الوسائل وتطبيق هذا النظام اســـوة بالأنظمة التشـــريعية في الدول المجاوره والدول المتقدمة، حيث اثبتت هذه الدول نجاح تجربتهم في تطبيق نظام السـوار الإلكتروني على المحكومين وان تطبيق هذا النظام قد جسـد اهم مقاصـد السياسة العقابية الحديثة واثبت كفاءة عالية في تحقيق الاهداف المنشودة من تطبيقة.

---

[1] عائشة حسين المنصوري، مرجع سابق، ص٧.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني

اتجهت الكثير من الدول إلى سـن تشـريعات قانونية تتيح للقضـاء الحكم بعقوبات تختلف في طبيعتها عن العقوبات التقليدية والتي دائمًا ما تكون وضـــع المحكوم عليه في المؤســـســـة العقابية، واتجهت التشـــريعات الحديثة إلى تطبيق انظمة عقابية تحقق الهدف المنشـــود من العقوبة وهو الردع العام والخاص، التي تمكن من اعادة تأهيل المحكوم عليه لممارسة حياته بشكل طبيعي دون شذوذ عن المجتمع واعتماد تطبيق العقوبات البديلة كجزء من الســـياســـة العقابية نظرا لما اثبتته هذه البدائل وخصوصا السوار الإلكتروني في كثير من الدول التي اخذت به.

واختلف الفقـه الجنـائي المقـارن في تحـديـد الطبيعـة القـانونيـة والتكييف القـانوني للســـوار الإلكتروني، في حين توصـل الفكر العقابي الحديث إلى ضـرورة اسـتغلال والاسـتفادة من مزايا التطور التكنولوجي بما يفيد في الحد من مســاوئ العقوبة الســالبة للحرية من خلال اســتحداث عقوبات بديلة عنها دون الخروج عن الغرض من العقوبة، ولا شك أن السوار الإلكتروني للمحكوم عليهم تشكل مرحلة جديدة وهامة من مراحل تطور العقوبة والبعد عن القســوة في تنفيذها، باعتبارها وســيلة من الوســائل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية تطبق خصيصا على من تستدعي حالته معاملة عقابية خاصة.اهتمت التشريعات الدولية منذ وقت مبكر بموضوع العقوبات البديلة بصفة عامة ومن بينها تطبيق نظام السـوار الإلكتروني[١]. واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للنظام الســوار الإلكتروني وانقســموا إلى عدة اتجاهات منهم من رأى انها تدبير احترازي ومنهم من رأى انها عقوبة جنائية ومنهم من ذهب إلى انها وسـيلة للتنفيذ العقابي[٢].حيث أن تطبيق نظام العقوبات البديلة أمر في غاية الأهمية في ظل المتغيرات المتسارعة الاجتماعية والاقتصـادية والتكنولوجية التي يشـهدها العالم ومن أهم نتائج تطبيقها هو تغيير مفهوم أن الردع لا يتحقق إلا بالحبس الذي قد تكون له آثار

---

[١] د. شـيماء عبد الغني محمد، السـياسـة الجنائية المعاصـرة في مواجهة الحبس قصـير المدة، دراسـة مقارنة، جامعة الزقازيق، بدون سـنة نشـر، مصر ٢٠١٤، ص١٣.

[٢] مرجع سابق، ص٤١٨.

تفوق خطورة الجريمة المرتكبة، مع ضـــرورة الحفاظ على مكانة الحبس كرادع يمنع ارتكاب الجريمة . وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنوضح في الفرع الأول السوار الإلكتروني كعقوبة جنائية وفي الفرع الثاني عن السوار الإلكتروني كتدبير احترازي.

الفرع الأول

السوار الإلكتروني كعقوبة جنائية

إن مفهوم السجن كعقوبة جنائية لا ينطوي فقط على ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تحت الحراسة المشددة فقط بالشكل التقليدي فكل ما يقيد حرية الانسان يعتبر سجين، وعقوبة السجن التقليدي من أقدم العقوبات التي وجدت في الشـرائع السـابقة ولا يمكننا ان ننكر مزاياها كعقوبة جنائية بما تحققه من ايجابيات في عزل المجرمين عن المجتمع وحفظ امنه[١]. وبالتالي فان تطبيق نظام الســـوار الإلكتروني ليســـت في جوهرها ســـوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين اقرانه في المجتمع الاحرار[٢]وايدت ذلك محكمة النقض ابو ظبي حيث جاء في قرارها ما يلي "... قضـــت محكمة ابو ظبي الابتدائية ادانة الطاعن ومعاقبته بالحبس مدة ســـنة عن جريمة التعاطي وأمرت بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني...."[٣].

ويرى البـاحـث ان المحكمـة ومن خلال الرجوع إلى هـذا القرار اعتبرت ان فرض المراقبـة الإلكترونية على المحكوم عليه هو بمثابة عقوبة جنائية عن الجرم الذي ارتكبه وهو تعاطي المخدرات اذ حكمت عليه بالحبس سـجن وتنفيذ القرار بواسـطة نظام السـوار الإلكتروني، الذي أنتج فعاليته في مثل هذا النوع من العقوبات بالحبس قصيرة المدة ونتمنى على المشرع العُماني ان يحذوا حذو المشرع الاماراتي في اتخاذ هذا النوع من العقوبات.

---

[١] محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق السليمة في السياسة الشرعية ط٩، دار العلوم والفوائد، بدون سنة نشر، ص٢٦٩.

[٢] كباسـي عبدالله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية وباسـتعمال السـوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، في القانون الجنائي تخصـص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار عنابة، ٢٠١٧ ص.٥٨.

[٣] الطعن رقم ٣٥٩، لسنة ٢٠٢٠، س١٤ ق.أ، جلسة ٢٠٢٠/٥/١٨، محكمة النقض ابو ظبي.

ويرى فقهاء القانون ان تطبيق نظام السـوار الإلكتروني يعتبر عقوبة جنائية تحقق الغاية من العقوبة وهي ايلام الجاني بسبب ما اقترفه من فعل مجرم اتجاه المجتمع حيث يرى انصار هذا الاتجاه ان تطبيق السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم هو من قبيل العقوبة الجزائية المحضة ولا يحتمل اي تفسير اخر لطبيعة هذا النظام وذلك لتحقق غايتي الايلام والقسر[١]، واستند مؤيدوا هذا الاتجاه إلى ما ذهب اليه مجلس الشـيوخ الفرنسـي الذي اعتبر المراقبة الإلكترونية اجراء مقيد للحرية وبالتالي فهي عقوبة جنائية[٢]، واعتبر نظام السوار الإلكتروني انه عقوبة جنائية لان القاضـي ينطق به مباشرة في صلب الحكم. ويعريف نظام السوار الإلكتروني بانه اسلوب مبتكر لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث انه بمقتضاه يتم وضع المحكوم عليه بإحدى العقوبات قصيرة المدة خارج اسوار السجن في الوسط الحر ويقوم هذا الاسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو في محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق السوار الإلكتروني[٣]، ويؤكد هذا التعريف على اعتبار تنفيذ العقوبة باستخدام السوار الإلكتروني هو من قبيل العقوبة الجنائية التي يتم تنفيذها من قبل القضاء.

وأن المراقبة الجنائية من خلال تطبيق نظام السوار الإلكتروني ما هي الا وسيلة أو أسلوب حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها تلافي الاثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة داخل هذه المؤسسات وتطبق هذه الوسيلة على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه الأسلوب من المعاملة العقابية الحديثة[٤].

ويرى جانب أخر من الفقه أن الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني أنه بديل للعقوبة من خلال متابعة المحكوم عليه عند التنفيذ فضـلًا عن أنها ذات طبيعة عقابية وهي تضـمن الاكراه والقسـر والاجبار وهذا أساس وفلسفة العقاب وتطبيق العقوبة فضلًا عن تطبيقها يؤدي إلى حدوث كثير من دخول الأماكن التي يتواجد فيها منفذ العقوبة وتحديد هذه الأماكن دون غيرها[٥].والرأي الذي يرجح ان

---

[١] فهد الكساسبه، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، هولندا، ٢٠١٢ ص١٨.

[٢] اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص١٣.

[٣] د. خالد مصطفى. عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد التاسع، ٢٠١٢ ص١٣٩.

[٤] عبد الله كباسي، مرجع سابق، ص٦٠.

[٥] د. رامى متولى القاضي، مرجع سابق، ص٥.

السـوار الإلكتروني عقوبة جنائية يرون انها ذات طبيعة عقابية بحتة رغم انها لا تحمل في طياتها نوع من الايلام والردع إلا أنه لا يوجد مانع من الاكراه والقســر، كما أن التطبيقات في القانون الفرنســي تشـير إلى اعتبارها كذلك، إضـافة إلى أنه من خلال الالتزامات المترتبة عنها يتبين جليا معنى الاكراه والقسـر، ويتفق الراي السـابق مع اتجاه مجلس الشـيوخ الفرنسـي الذي يرى ان السـوار الإلكتروني هو اجراء مقيد لحرية الانسـان في التنقل فضـلا عما يسببه من اضـطرابات في الحياة الاسرية اضـافة إلى صـــعوبة التمييز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية وما يعد من إجراءات الضـــبط الاجتماعي، والواقع ان هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشـــريعات المقارنة ومنها القانون الفرنســـي الذي عرف تطبيق السوار الإلكتروني كعقوبة جنائية.

وفي التشريع الاماراتي نصت المادة (٣٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية على جواز تطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، إلا أنه لا يجوز تطبيق هذا النظام على الاحداث إذا حكم القاضـــي بإيداع الحدث في دار رعاية الاحداث، حيث يعد تطبيق نظام السوار الإلكتروني طريقة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أما الايداع فيعد تدبير، وهو ما اكدته المادة (١١) من قانون الاحداث الجانحين والمعرضـين للجنوح رقم ٦ لسـنة ٢٠٢٢ التي جاء فيها "التدابير التي يجوز اتخاذها في شـــأن الحدث الجانح في حال الادانة بارتكاب جريمة هي : ١. الاختبار القضائي، ٢. المراقبة الإلكترونية، ...."[٢].

ويرى الباحث انه وبالرغم من ان تطبيق نظام الســـوار الإلكتروني في ظاهره لا يرقى إلى درجة ايلام المحكوم عليه وهو الغاية من العقوبة الا انه وفي حقيقته يعتبر عقوبة جنائية كون المحكوم عليه يكون في غالب الامر مقيد من حيث حرية تنقله وحركته خارج المكان المحدد له، ومن الملاحظ ايضـــا ولعدم تناول المشـــرع العماني هذا النوع من العقوبات البديلة انه لابد ان يتم اخذها بعين الاعتبار من قبل المشـــرع العماني كعقوبة جنائية وتطبيقها بشـــكل فعلي وادراج هذا النوع من العقوبات في قانون الجزاء العماني التي خلت نصوصه تماما من هذا النوع من البدائل بالرغم من تطبيقها كما ذكرنا سابقا في معظم التشريعات العربية واثبات كفائتها في ردع المحكوم عليه وضمان منع العود والتكرار للجريمة.

الفرع الثاني

السوار الإلكتروني كتدبير احترازي

يذهب أنصـار هذا الاتجاه إلى أن تطبيق نظام السـوار الإلكتروني هو تدبير احترازي ذلك ان الغرض منه هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمج الجاني اجتماعيًا، وهو اسلوب من اساليب الدفاع الاجتماعي حيث اعتبر أنصـار هذا الاتجاه ان تطبيق هذا النظام وسـيلة للحد من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة اخرى ومواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة اجتماعية تنذر باحتمال ان يعود إلى ارتكاب الجريمة مستقبلًا.

واستند انصـار هذا الاتجاه إلى القانون الفرنسـي الخاص بمكافحة العودة للجريمة، والذي نص على تطبيق نظام السوار الإلكتروني أحد وسـائل المتابعة القضـائية الاجتماعية التي يتم فرضـها على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السـالبة للحرية أو كتدبير تكميلي للأفراج المشـروط حيث يعتبر السـوار الإلكتروني نظام يهدف إلى الحد من وقوع الجريمة، كما ويرى انصـار هذا الاتجاه ان العدالة الجزائية تسـتلزم ان يتم توظيف التكنولوجيا ووسـائلها الحديثة لكي يتم حماية المجتمعات من المجرمين باستخدام كل الوسـائل اللازمة لهذه الغاية طالما كانت هناك مؤشرات تشير إلى قرب ارتكاب جريمة بهدف التصدي لها[١].

ويعد نظام السوار الإلكتروني كبديل عن آلية الحبس الاحتياطي طفرة نوعية في مجال التحقيق الجنائي، والذي يعمل على إبقاء المتهم خارج أسـوار السـجن، لكونه بديل غير احتجازي، وأيضـا كأسـلوب حديث لضـمان تنفيذ مقتضـيات والتزامات نظام الوضـع تحت المراقبة القضـائية، والتي تلزم المتهم بالمثول للعديد من الالتزامات السلبية والإيجابية وعند العودة لتعريف السوار الإلكتروني نجد انه تم تعريفه على أنه الأسـلوب المبتكر لتنفيذ أمر الحبس الاحتياطي أو العقوبة السـالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة السجنية[٢].

---

[١] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٢] مختارية بوزيدي، "المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٣، العدد ٢، ص: ٩٩.

ويرى الباحث أن المراقبة من خلال الســـوار الإلكتروني يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الاجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العودة للجريمة، من خلال الســـماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة. ومن الملاحظ ان هناك اختلاف فقهي في تحديد الطبيعة القانونية لتطبيق نظام الســـوار الإلكتروني ومع الاحترام لجميع الاتجاهات سابقة الذكر نجد ان تطبيق هذا النظام هو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة نظرا لأنها تتناسب مع الاتجاهات الحديثة للسـياسـة الجنائية وهي المناداه إلى تطبيق اسـاليب لتفادي ايداع المحكوم عليه في الســـجن ولما لها من اثار ايجابية في الدول التي اخذت بتطبيق نظام الســـوار الإلكتروني ونتمنى على المشـــرع العُماني الاخذ بهذا النظام اســـوة بالمشـــرع الاماراتي. ويرى اتجاه اخر اعتبار المراقبة الإلكترونية كإجراء احترازي يهدف إلى الحد من الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية للجناة، والوقاية من عودتهم إلى الجريمة واعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشـــخص الخاضـــع للمراقبة للالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية، كما يعتبر من التدابير الأمنية التي يفرضـها قضـاة التحقيق والحكم وفق شـروط قانونية في الجنايات والجنح الخطيرة لضـمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضـائي، كهروبه أو الضغط على الشهود أو الضحية[1].

فأنصار هذا الرأي ينطلقون من قاعدة واحدة تتمثل في ضرورة تكريس التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية من اجل وقاية المجتمع من شـــرور الاجرام، الا أن هذا التفكير يقودنا إلى التمادي في اســـتغلال التكنولوجيا الحديثة في نطاق القانون الجنائي، بحيث يتم خرق الركائز التي يقوم عليها والمبادئ التي حرصت الإعلانات والمواثيق الدولية على التأكيد عليها الا وهي حماية الحقوق والحريات الفردية[2].

ويرى الباحث ان تطبيق نظام الســـوار الإلكتروني ربما يكون أقرب لوصـــفه بالعقوبة الجنائية من اعتباره تدبير احترازي لان التدبير الاحترازي هو ســـايق لوقوع الجريمة والعقوبة الجنائية هي بعد ارتكاب الفعل وهذا المنطق اكثر في وصف نظام السوار الإلكتروني.

---

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٩.

المبحث الثاني

أحكام نظام السوار الإلكتروني

يعد موضوع المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني من المواضيع المهمة المرتبطة بإقرار العقوبات البديلة وإصلاح الجاني، في إطار إصلاح العدالة ضمن السياسات العقابية الوطنية، لما له من أهمية على الصعيد الحقوقي والأمني، فضلًا عن أهميتها الاقتصادية للدولة وترجع اهمية تطبيق نظام السوار الإلكتروني إلى ما يحققه هذا النظام من مميزات لكل من المتهم والمجتمع [1]. حيث ساهمت الاثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وخصوصا موضوع اكتظاظ السجون وعدم كفاية هذه العقوبات في المساعدة على الدمج واعادة التأهيل واختلاط المحكوم عليهم مع انواع مختلفة من المجرمين وبالتالي انتاج مجرمين جدد في تعزيز فكرة ايجاد حلول بديلة كبدائل لهذه العقوبات ومن اهم الافكار والحلول المناسبة والمنتجة فكرة نظام السوار الإلكتروني كوسيلة للمراقبة على الجاني.

إن البحث في موضوع السوار الإلكتروني يحظى بأهمية كبيرة، حيث يكشف عن بيان مدى نجاعته كبديل للعقوبة السالبة لمحرية وفي تحقيق الغرض المرجو منها أو تجنب أو الحد من الاثار السلبية التي تخفيها العقوبة السالبة للحرية. وسنتحدث عن أحكام تطبيق نظام السوار الإلكتروني من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين سنتحدث في المطلب الأول عن شروط تطبيق السوار الإلكتروني حيث ان هذا النظام يتطلب شروط معينه في شخص المحكوم عليه وفي نوع الجرم الذي ارتكبه وغيرها سنبحثها بالتفصيل وفي المطلب الثاني عن مميزات السوار الإلكتروني حيث اننا سنتناول تجربة دولة الامارات التي اخذت بهذا النظام وطبقته فعليا من خلال ادراجه في التشريع الاتحادي.

---

[1] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ط١ أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٧١.

المطلب الأول

شروط تطبيق السوار الإلكتروني

لكي يصـــدر قرار بوضـــع المحكوم عليه تحت المراقبة بواســطة الســوار الإلكتروني لابد من تكتمل المتطلبات القانونية والفنية الضـــرورية والتي يأتي في مقدمتها موافقة المحكوم عليه ويوضـــع الســوار الإلكتروني في رجل المحكوم عليه بأمر من القاضـــي المختص وبطلب من محامي الســجين، هذا الجهاز يتصـل مباشـرة بجهاز الكتروني يوجد لدى السـلطة القضـائية ويسـمح للمراقبين بتتبع جميع تحركات الشـــخص ومعرفة مكان وجوده. هذا الأخير لا يمكنه التحرك إلا في المجال الذي يحدده له القضاء وفي ساعات محددة من اليوم، ومن شروط الاستفادة من هذا الإجراء في القضاء الفرنسي: ألا تتعدى العقوبة السـجنية الصـادرة في حق الجاني سـنة واحدة، وأن لا تتعدى المدة المتبقية من العقوبة السـالبة للحرية سـنتين، كما يطبق هذا الإجراء تمهيدا لحرية مشـروطة، ويثبت السـوار الإلكتروني على كاحل المستخدم ـ لبقائه في محيط منزل بدلًا من السجن، ويمكن من تحديد المحيط الذي يتحرك فيه.

كما يشـترط المشـرع الفرنسـي أن يكون حامل السـوار يتوفر على مسـكن في بلد الإقامة، وأن يدلي بشـهادة طبية تثبت قدرته على حمل السـوار الإلكتروني، دون أن يؤثر الأمر على صـحته الجسـدية، وعند الحديث عن الشـروط يجب ان لا نغفل عن أهمية أن يكون هناك سـند تشـريعي من خلال اصـدار نظام أو تعليمات تتعلق ببيان الآلية العملية لتنفيذ الرقابة الإلكترونية في الميدان واعتمادها بشكل كامل.

وللتحدث بشـكل تفصـيلي عن هذه الشـروط قسـمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول سـنتناول فيه الشـروط القانونية لتطبيق نظام السـوار الإلكتروني واسـتعراض اهم النصـوص التشـريعية في التشـريع الاتحادي الذي اخذ بهذا النظام والخروج بتوصيات للمشرع العماني للأخذ به وفي الفرع الثاني الشروط المادية التي تتعلق بالية تطبيق هذا النظام ومعرفة اهم المتطلبات المادية ليحقق الغاية المنشـــوده من تطبيقه ليتم تسليط الضوء على هذه الشروط والخروج بأهم الملاحظات عليها.

الفرع الأول

الشـــــروط القانونيـــــة

أن تطبيق نظام السوار الإلكتروني لا يمكن ان يحقق اهدافه الا اذا توافرت عدة شروط قانونية ينظمها القانون ومن خلال الاطلاع على القوانين التي اخذت بهذا النظام ومنها التشـــريع الاماراتي وجدنا انه اشــترط عدة شــروط قانونية اهمها ان تكون العقوبة ســالبة للحرية حيث اشــترط المشــرع الاماراتي في نص المادة (٣٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي "أن تكون المدة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تزيد عن سـنتين وذلك في الحالة التي ترى المحكمة فيها ان ظروف المحكوم عليه أو ســنه ترجح انه لن يعود إلى ارتكاب جريمة اخرى جديدة، أو ثبت لديها بأنه يمارس نشــاطا مهنيا مســتقرا، ولو كان مؤقتا، أو يتابع نشــاطه التعليمي أو لتدريبا مهنيا معترف به، أو بأنه لعائل الوحيد لأســرته، أو اية ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحســب الأحوال ،ولا يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم العائد"[١].

وكذلك نصــت المادة (٤٠٨) من ذات القانون انه يمكن الحكم بتطبيق الســوار الإلكتروني بعد مضي نصف مدة الحبس المحكوم بها شريطة ان تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس ســـنوات، وذلك من خلال طلب يقدمه المحكوم عليه إلى النيابة العامة للأفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة[٢].

ومن الشـــروط القانونية كذلك ان يتم احترام ســـلامة المحكوم عليه من خلال احترام حياته الخاصــة اثناء فترة التنفيذ والتأكد من عدم مســاس هذا الاجراء بصــحته وان يتم علاجه في حال كان مريضــا، ومراعاة نشــاطه المهني والعلمي، كما واشــترطت التشــريعات التي اخذت بهذا النظام ومنها التشــريع الاماراتي ان يكون تطبيق نظام الســوار الإلكتروني بموافقة المحكوم عليه، حيث انه لا يمكن للقاضــي أن يحكم بتطبيق نظام الســوار الإلكتروني الا بعد الحصــول على موافقة المحكوم عليه، مع

---

[١] المادة (٣٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.

[٢] المادة (٤٠٨) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.

الاخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة[١]. ومن الشروط القانونية للعمل بنظام السوار الإلكتروني، أن يكون الشخص غير مكرر ولا يوجد بحقه أسبقيات أو جرم سابق، وهذه من صلاحيات القُضاة والمدعين العامين ولهم السلطة التقديرية في تطبيق نظام السوار الإلكتروني، وبالتالي لقد اصبح تطبيق نظام السوار الإلكتروني من الاساسيات الضرورية في تفعيل فكرة العدالة الجنائية التي بدأت تمتد إلى مجال التنفيذ العقابي[٢]، وهذا ما اكدته محكمة ابو ظبي في قرارها الذي جاء فيه "... كما انه من المقرر طبقا لنص المادة (٣٦٩) من قانون الاجراءات الجزائية ان تنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في غير حالة العود هو جوازي للمحكمة ويخضع لسلطتها التقديرية"[٣].

كما ويشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة، أما فيما يتعلق بتطبيق نظام السوار الإلكتروني في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، شريطة أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين[٤]. اما في التشريع الاماراتي عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على تطوير أنظمتها القضائية وبات جليًا مواكبتها للتطور التكنولوجي فيما يعرف بعصرنة العدالة، وها هي تهدف إلى ترشيد سياستها العقابية وتضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية خاصة الحبس قصير المدة وعكفت على البحث عن البدائل، فاستحدث المشرع بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة أو بديلًا عن الحبس الاحتياطي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فقد أحاط القانون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعدة ضمانات منها:

---

[١] هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،٢٠١٨ ص.٤٨.

[٢] عمر سالم، مرجع سابق، ص١٥١.

[٣] قرار الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ س١٤، ق.أ، جلسة ٢٠٢٠/٣/١٧، جزائي، محكمة النقض ابو ظبي.

[٤] المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

١. تحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية بقرار من مجلس الوزراء.

٢. احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها في الوسائل الإلكترونية المستخدمة.

٣. حق الخاضـــع أن يطلب في أي وقت، تكليف طبيب للتحقق من أن الوســـائل الإلكترونية المستخدمة لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده.

٤. الأمر بوضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية، لا يكون إلا بعد موافقة المتهم.

ويشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أن لا تزيد مدة الحبس عن ســـنتين، فإذا زادت مدة الحبس عن ســـنتين فلا يجوز للمحكمة تنفيذ عقوبة الحبس بنظام الســـوار الإلكتروني، وتطبيقا لذلك قضـــت محكمة العين الابتدائية بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ســـنتين عن تهمة تعاطي المؤثرات العقلية في غير الاحوال المرخص بها، وأمرت بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية[١].

وللمحكمة تقدير امكانية تطبيق نظام السوار الإلكتروني على الافراد إذا رات في ظروف وسن المحكوم عليه ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى ارتكاب جريمة اخرى جديدة اذ لها ان تامر بذلك من عدمه لكون ذلك موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه[٢].

ويرى الباحث من خلال استعراض الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة ان التشـريعات التي اخذت به قد احاطت هذا النظام بعدة شـروط قانونية لضـمان فعالية تطبيقه وتحقيق الغاية منه، أبرز هذه الشـروط ضـرورة انتفاء ظرف التكرار للمخالفة أو الجريمة وشـرط عدم إخلال الشخص المقيد بشروط الرقابة الإلكترونية.

ونجد هنا ان تطبيق نظام الســوار الإلكتروني يختلف عن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، من حيث إن نظام السـوار الإلكتروني لا يفترض ثبوت المسـؤولية الجنائية، فهو إما أن يكون عقوبة أو أن يكون تدبير احترازي من أجل المحافظة على المطبق عليه من الهروب أو ان يرتكب جريمة اخرى أو غير ذلك. أما إيقاف التنفيذ فلا يتصـور تطبيقه الا في حالة قيام المسؤولية الجنائية على الجاني، وذلك من

---

[١] حكم محكمة العين الابتدائية، القضايا رقم ٢٠٢٠/١٤٤٩ جزاء نيابة العين الكلية، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩.

[٢] الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ، جلسة ٢٠٢١/١٠/١١ محكمة النقض ابو ظبي.

خلال إصـدار حكم نهائي بحقه، كذلكّ يختلف نظام السـوار الإلكتروني عن نظام وقف تنفيذ العقوبة، من حيث إن تنفيذ السـوار الإلكتروني على الشـخص يعتبر تنفيذ للعقوبة، ولكن خارج السـجن بينما إيقاف تنفيذ العقوبة يعتبر بمنزلة تعليق لتنفيذ العقوبة[1].

ويرى الباحث ومن خلال ما سـبق من شـروط العمل بنظام السـوار الإلكتروني، أن يكون الشـخص غير مكرر ولا يوجد بحقه أسـبقيات أو جرم سـابق، وهذه من صـلاحيات القُضـاة والمدعين العامين، وفي حال إخلال الشخص المحكوم بالرقابة الإلكترونية، وأن القانون والمشرع قام بوضع قواعد لضـبط المخالف بإلقاء القبض عليه وإدخاله لمراكز الإصـلاح والتأهيل، بحسـب النص القانوني الذي يعاقب على الجرم الذي ارتكبه وان المشرع وضـع شروطًا لتطبيق هذه التقنية، أبرزها ضرورة أن تكون الجرائم المقترفة من نوع الجنحة التي تكون عقوبتها من سـنتين إلى ثلاث سـنوات التي يجوز بها التوقيف، بالإضـافة إلى انتفاء ظرف التكرار للمخالفة أو الجريمة وشـرط عدم إخلال الشـخص المقيد بشروط الرقابة الإلكترونية.

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص٣٤٧.

الفرع الثاني

الشـــــروط الماديـــــة

تبنى المشرع الفرنسي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث وفقا لهذا الأســلوب يســمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه)،وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل (١٥ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، مكان الدراسة، أو العمل)،هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة(مركز المراقبة)،هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته، من خلال هذه الإشـــارات و المعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز و التحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية، وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز، فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة.

وبالإضافة إلى الشروط القانونية سابقة الذكر كان لابد لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر شروط مادية لتحقيق اهدافه وإبرازها:

أولًا: وجود مكان اقامة ثابت للمحكوم عليه وان يكون محل الاقامة مزودا بهاتف ثابت لكي يقوم هذا الجهاز بالبث المتواصل مع الجهه المشرفة على الرقابة، وحدد المشرع الامارتي نطاق المراقبة الإلكترونية بالمنطقة الجغرافية أو الأوقات الزمنية التي يعينها الأمر الصـــادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال والتي لا يجوز للخاضع مخالفتها[1].

[1] المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية

ثانيًا: يقتضي تطبيق هذا النظام أن يتم تثبيت سوار إلكتروني في معصم المحكوم عليه أو أسفل ساقه بحيث تكون مهمة هذا الجهاز إرسال إشارات لاسلكية ويرسلها عبر خط التليفون المتصل بجهاز مركزي وتشير هذه الإشارات إلى مكان المحكوم عليه، كما يرسل هذا الجهاز إشارات في حال العبث به أو في حال محاولة إتلافه[١].

ثالثًا: ان يكون للمحكوم عليه مكان اقامة مستقر وثابت وذلك لان نظام السوار الإلكتروني يقوم على فكرة الاقامة الجبرية[٢]، الا ان مصطلح مكان اقامة يمتاز بنوع من العمومية، حيث ان المشرع الاماراتي لم يفصل فيه ولم يشترط ان يكون هذا المحل ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير، كما قد يكون مكان الإقامة من الأماكن العامة التي تخص شخصًا بعينه كما يجب أن يكون محل الاقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام، من اجل استقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[٣]، مع ضرورة وجود جهاز ارسال صغير يتم وضعه اما في معصم اليد أو في القدم للشخص الذي تتم مراقبته ينقل الإشارات، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له.

رابعًا: أن يكون الشخص المطبق عليه هذا النظام من الاشخاص الطبيعية وذلك لاستحالة خضوع الاشخاص المعنوية أو الاعتبارية للرقابة الإلكترونية بصورها المعروفة والمطبقة في انظمة العقاب الحالية ولا يشترط لتنفيذ هذه العقوبة بلوغ الشخص المنفذ عليه فهي عقوبة مناسبة للأحداث والبالغين اناثًا وذكورًا[٤].

خامسًا: أن يتم تحديد ساعات معينة من الجهه المختصة للخاضع تحت المراقبة الإلكترونية يلتزم فيها بوجوده في المكان المخصص لمراقبته في حال كانت المراقبة تسمح له التحرك في فترات معينة في اليوم.

---

[١] اسامه حسنين عبيد، مرجع سابق، ص٧٤.

[٢] سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية البديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٣٢.

[٣] د. بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠٢٠، ص١٧٩.

[٤] ساهر الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوء التوقيف، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية، ٢٠١٣، ص٦٦٧.

ولا تختلف المتطلبات المادية والفنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية الا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني فالمراقبة بصورتها التقليدية تفترض وجود الجهه التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الاقامة[١]، ويعتمد في طريقة تنفيذ المراقبة الإلكترونية على مجموعة من الوسائل الفنية كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز أخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارة المرسلة للدلالة عن وجود الخاضع للمراقبة الإلكترونية في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال، ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتولى استقبال الإشارات الواردة في أماكن المراقبة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات بشأنه.

سادسًا: رضى المجني عليه ويعتبر شرط الرضا بالنسبة للشخص محل المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من الشروط القانونية اللازمة لإقرار توقيع تطبيق نظام السوار الإلكتروني، دون أن يكون ذلك الزاما في المراحل التالية لها، وخاصة في حالة تعديل الالتزامات، كما أنه قد أقر ضمانا آخر يتمثل في حضور محامي المحكوم عليه أو المتهم مهما كان الاطار القضائي للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وفي حالة عدم تمكنه من الاستعانة بمحامي[٢] يحدد له القاضي المختص محامي ويعد ذلك من الاجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، الا في حالة رفض المتهم أو المحكوم عليه الاستعانة بمحامي ويعتبر رضا المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للبالغين بصفة شخصية أو بواسطة محاميه، أو بالنسبة للقصر بموافقة ممثله

---

[١] نزار حمدي قشطة، التنظيم القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الاحداث، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٧ ص٩.

[٢] عبدالله كباسي، مرجع سابق، ص٩١.

القانوني فإن ذلك يترتب عليه ضرورة اتباع إجراءات محددة تتمثل في تقديم طلب للاستفادة منـــه، حيث يصـــدر مقرر بذلك من قاضي تطبيق العقوبات يبين فيه الالتزامات والقواعـــد المتعلقة باستخدام نظام السوار الإلكتروني.

ونص المشـــرع الاتحادي على مواصـــفات الوســـيلة الإلكترونية بانه "يجب أن تتوافر في الوسيلة الإلكترونية التي يتم اعتمادها في ضبط المراقبة الإلكترونية المواصفات الآتية:

١. ألا تسبب ضررًا صحيًّا على الشخص الخاضع للمراقبة.

٢. أن تكون الوســـيلة الإلكترونية وأجهزة الإرســـال المرتبطة بها معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

٣. ألا تشكل عائقًا للشخص الخاضع للمراقبة في ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو متابعة تعليمه أو تدريبه المهني أو تلقيه المعالجة الطبية بحســـب الأحوال، ما لم ينص القرار الصـــادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة على خلاف ذلك.

٤. ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

٥. ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية."[١]

ويرى الباحث ومن خلال ما تقدم أن نظام الســـوار الإلكتروني أعطى الأشـــخاص غير المكررين فرصة للبقاء في نسيج المجتمع وعدم دخوله للمؤسسات العقابية من خلال وضع سوار أسفل القدم تحت الملابس لا يُشـــاهد، للمحافظة على حرية الشـــخص وخيرا فعل المشـــرع الاماراتي بادراج الشروط المادية من خلال نصوصه ليتم التحقق منها اثناء تطبيق هذا النظام وتقليص الفرصه للاجتهاد في هذه الشروط.

[١] المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء الاتحادي لسنة 2023 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني

مميزات السوار الإلكتروني

يعتبر من مزايا السوار الإلكتروني انه يحدد اقامة المحكوم عليه ولا يسمح له سوى بالتحرك الا في منطقة واحدة فقط سلفًا مع تفادي الوصمة الاجتماعية التي تحيط بالجاني للحد والتقليل منها فضلًا على انه نظام ذو طابع إيجابي فعال من خلال قلة النفقات مع تقليل الاعداد داخل المؤسسات العقابية ولمنع ارتكاب الجرائم في المستقبل، فضلا عن امكانية تطبيقه على الموقوفين احتياطيا بالإضافة، الى انه يعمل على خفض تكلفة إدارة السجون ومعيشة المحكوم عليه من مأكل وملبس ورعاية صحية ورعاية نفسية.

ومن المزايا أيضا تقليل العودة إلى ارتكاب الجريمة وهي ما دلت على الدراسات الحديثة أن في تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي وفى تطبيق السوار الإلكتروني ما فيه من تحقيق عدم العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى خاصة إذا ما علم أنه مراقب حيث يمنح السوار الإلكتروني فرص تدارك الأخطاء والابتعاد عن الجريمة في المستقبل ويمتاز السوار الإلكتروني بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من البدائل العقابية الحديثة ومن اهم هذه الميزات ما يأتي:[1]

١. يعتبر مصدر موثوق بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة يمكن أن يتعرض إلى أعطاب.
٢. قابل للكشف أي يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة والكشف عن مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.
٣. مضاد للاختراق: ويكمن السر في هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله.
٤. احترام الحياة الخاصة: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها، الا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع لنظام السوار الإلكتروني[2].

---

[1] محمد سيف، بدائل العقوبات السالبه للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ ص٤٤.
[2] محمد سيف، المرجع السابق، ص٧٨.

وللتعرف أكثر وبشكل مفصل على اهم المميزات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتحدث عن ميزة التغلب على مساوئ عقوبة السجن قصيرة المدة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتحدث عن تخفيض الضغط على المؤسسات العقابية.

الفرع الأول

التغلب على مساوئ عقوبة السجن قصيرة المدة

اثارت عقوبة السجن قصيرة المدة عدة مشكلات بسبب عجزها عن تحقيق اغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية المعاصرة حيث فاقت اضرارها منافعها لاسيما مع تطور النظام العقابي والمعاملة العقابية للجاني المحكوم عليه، امتدت مساوئ تلك العقوبة إلى جميع المستويات لتشمل بذلك المستوى النفسي للمحكوم عليه والمستوى الاقتصادي للدول، نتيجة لذلك اهتم الفقه الجنائي الحديث بالبحث عن حلول لمعالجة فشل وعجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تحقيق مقاصد العقاب بإيجاد بدائل تحل مكانها وتجاوز الازمة، كما أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تصلح لتفعيل برامج إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة لأن مدة الاصلاح تلعب دورًا مهمًا في تحقيقه مما يدفعنا للقول أن هذا النوع من العقوبة لا يساير السياسة العقابية المعاصرة[١].

حيث يعمل تطبيق نظام السوار الإلكتروني على الحيلولة بين المحكوم عليه والاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة وما يترتب على خروجه من المجتمع الذي يتعايش معه ودخوله إلى المؤسسة العقابية ليقوم بتنفيذ العقوبة المقررة له، وما ينتج عن ذلك من اثار خطيرة تضرب اثارها الجانب النفسي والجانب الاقتصادي والاجتماعي للمحكوم عليه، والتي تحد من احتمال العودة إلى نفس السلوك الاجرامي ويأتي ذلك من خلال الفلسفة التي يقوم عليها نظام السوار الإلكتروني[٢].

كما وإن تطبيق نظام المراقبة من خلال السوار الإلكتروني من شأنه المساهمة في انخراط المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال وضعهم في بيئة تبعدهم عن حياة المؤسسات

---

[١] مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة واهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢١.

[٢] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثه لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٤٥.

العقابية. بالإضـــافة لذلك فإن تطبيق هذا النظام من شـــأنه التقليل من متاعب أســـر المحكوم عليهم، لاسيما أنه في بعض الحالات قد يتسبب وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية أثرا نفسيا لذويهم أصـعب من الذي يعيشـه المسـجون بالإضـافة لذلك فإن العقوبة السـالبة للحرية قصـيرة الآجل لا تقف آثارها الســلبية عند تنفيذ العقوبة فقط، بل تتعدى إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليهم. حيث أن أبرز الآثار السـلبية للعقوبة السـالبة للحرية عدم قدرتها على إصـلاح المحكوم عليهم، الأمر الذي يزيد من عودتهم لطريق الجريمة مرة أخرى وما ينتج عن هذا العود من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة[١].

وإن تطبيق هذا النظام يعتبر بديلًا عن التوقيف الاحتياطي وهذا يحقق فوائد كبيرة لتفادي اثار الحبس الذي يتعارض مع قرينة البراءة[٢] حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الانســـان ١٩٤٨ في المادة (١/١١) على انه "كل شـــخص متهم في بجريمة يعتبر بريئا إلى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصت المادة (٣٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الامارتي على أنه "يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصـة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي أن يأمر بوضـع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية بواسـطة السـوار الإلكتروني بعد موافقته بدلًا من حبسـه احتياطي ويجوز ايضـاً بأمر من عضوية النيابة العامه.

ويعتبر تطبيق نظام السوار الإلكتروني أحد وسائل الاصـلاح والتأهيل الذي يسعى إلى تجنيب المحكوم عليه مســـاوئ الســـجون لما يوفره من تدابير يجب على المحكوم مراعاتها بما يكفل تجســـيد العوامل الاجرامية لديه اثناء تنفيذها[٣].

---

[١] محمد المهدي بكراوي، وحاس عبدالقادر: نظام الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية في التشـريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، جامعية تصـدر عن المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر. العدد ٣، المجلد ١١، ص٢٧٣.

[٢] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ في المادة (١/١١).

[٣] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٢٨٣.

إن المراقبة من خلال السوار الإلكتروني تحول دون عودة الخاضع لها إلى الجريمة، بإزالة الاسباب التي دفعته إلى ارتكابها، ذلك أن الدور التربوي الذي يوفره مناخ العمل الرقابي، فضلا عن الاستقرار الاجتماعي والعائلي يساهمان في التقليل من خطورة ارتكاب جريمة جديدة، يضاف إلى ذلك ما توفره المراقبة الإلكترونية من تدابير يجب على الخاضع للمراقبة مراعاتها بما يكفل تحييد العوامل الاجرامية أثناء فترة تنفيذها، وهذ التدابير إما أن تكون ذات طبيعة سلبية كالامتناع عن التواجد في مكان ارتكاب الجريمة أو ذات طبيعة ايجابية كتلقي دورات التدريب المهني والحرفي[١].

أن السجون تجاوزت أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها، وهذا يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثارا وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[٢].

ومن خلال ماسبق نجد ان تطبيق عقوبة السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية اثبت كفائته في استخدامه كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، حيث ان مساوئ الحبس قصير المدة كثيره واثارها على المحكوم عليه وعلى المجتمع اكبر من فعاليتها كوسيلة للتقليل والحد من الجريمة ومنع تكرارها بسبب اختلاط المحكوم عليه مع المجرمين وبالتالي احتمالية العود والتكرار كبيرة واحتمالية نتائج الاختلاط بالمجرمين تفضي الى تعلم اساليب اجرام جديدة وبالتالي لابد من التوجه الى استخدام البدائل ومنها تطبيق نظام السوار الإلكتروني للحد من ذلك كله.

---

[١] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة ١٢ الأولى،٢٠٠٩، ص١٧٥

[٢] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة، بحث لنيل اجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة ابن زهرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب،٢٠١٣، ص٦٠.

الفرع الثاني

تخفيض الضغط على المؤسسات العقابية

تعتبر مشـكلة اكتظاظ السـجون من المشـاكل التي تعاني منها معظم الدول، وهي احد اخطر الظواهر التي ظهرت نتيجة عدة عوامل اهمها انواع العقوبات التقليدية التي ينص عليها القانون ومدى جســـامتها، ومن اهم العوامل ايضًـــا اللجوء للحبس الاحتياطي، وترتيبا على هذه الظواهر فان الدور المنوط بالمؤســـســـات العقابية هو إصـــلاح وتهذيب المودعين بها وهذا الاكتظاظ يجعلها عاجزة عن تحقيق هذا الغرض مما يقتضي ضرورة اللجوء إلى البدائل التي قد تتيح تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات ومن هنا جاء دور تطبيق نظام الســوار الإلكتروني على رأس هذا البدائل ليمثل لحظة مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحد الذي دفع الدول للقول بان وجودها يمثل بداية نهاية السـجون كمؤسـسـة عقابية ليحل محله الحبس في المنزل من خلال تطبيق نظام السـوار الإلكتروني[١] ولا شـك ان تطبيق نظام السـوار الإلكتروني من شـأنه التغلب على الاثار السـلبية ذات الطابع الاقتصـادي لتنفيذ عقوبة الحبس قصـير المدة نظرا لما توفره هذه التقنية على الدولة من مبالغ طائلة في تكلفة السجين الواحد[٢].

وإن اكتظاظ الســـجون يعتبر من الامور المرهقة للدولة نظرا لكثرة عدد الســـجناء الذي يكلف الدولة بناء سجون جديدة لاستيعاب الاعداد المتزايدة من المجرمين وتوفير احتياجاتهم من مأكل وملبس ورعاية صـحية واجتماعية، وتعطيل الانتاج الناتج عن وضـع اشـخاص اصـحاء داخل مراكز الاصـلاح وهم قادرون على الانتاج وما لذلك من أثر على اسـرهم حيث تحرم الاسـرة من العائل الوحيد وبالتالي فأنها تحرم من مصـدر الدخل المادي الاساسـي الأذى لاغنى عنه لاستمرار الحياة سواء بالنسبة إلى المحكوم عليه أو لأسـرته[٣]. ومن خلال ما تقدم نجد ان مشـكلة ازدحام المؤسـسـات العقابية من ابرز

---

[١] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص١٤٠.

[٢] المرجع السابق، ص١١٧.

[٣] صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والقانونية، جامعة حسيبة بو علي، الجزائر ،٢٠١٥، ص٧٨.

المشـــكلات التي تواجه الدول وينتج عنها عرقلة تنظيم وتطبيق البرامج التأهيلية والاصـــلاحية للنزلاء، ولذلك كان من باب اولى ان نوظف التكنولوجيا الحديثة في حل هذه المسألة.

ويرى الباحث ومن خلال ما تقدم إن ظاهرة الاكتظاظ تبقى الســمة البارزة التي تعاني منها أغلب المؤسـسـات السـجنية في ظل غياب الإجراءات والحلول الناجعة لتجاوز هذه المعضـلة والحد منها، حيث تسـاهم بشـكل كبير في وقوع الانتهاكات التي قد تطال حقوق السـجناء، والتأثير سـلبًا على ظروف إيواء هؤلاء السجناء وعمل الموظفين والحراس، وكذلك على نفسية السجينات وأطفالهن والمرافقين والسجناء، وما يتســبب فيه من انتشـــار للأمراض، وتنامي ظاهرة العنف مما ينعكس ســـلبا على أغراض العقوبة حيث أصبحت ظاهرة الاكتظاظ من أهم معيقات التي تبطل مفعول السجون في عملية الردع والإصلاح.

وتعتبر مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين ونقص ســـبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، الامر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم[١].

كما ويســـاهم تطبيق نظام الســوار الإلكتروني في الحد من النفقات على الســجون حيث يوفر تطبيق هذا النظام نفقات الكسوة والايواء والطعام ونفقات تشـغيل المؤسـسـات العقابية من كهرباء وماء وحراسـات وتخفيف تكدس وازدحام السـجون وما يسـببه تواجد المحكوم عليه فيها من مشـكلات صـحية من حيث انتقال وانتشـار الامراض بين السـجناء كالإيدز والكبد الوبائي وازدياد حالات العنف والاعتداء الجنسي وتعاطي المخدرات ما بين النزلاء[٢].

ومن خلال استعراض مميزات السوار الإلكتروني نجد انها توضح ان تطبيق هذا النظام كبديل عن العقوبات الســـالبة للحرية يعتبر نظام حديث ويحقق عدة نتائج ايجابية بالنســـبة للمحكوم عليه وللمنظومة الجنائية بشكل عام.

---

[١] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دارسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، ٢٠٢٠، ص١٨٢.

[٢] عبد الاله محمد النوايســـه، احكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشـــريع الاماراتي، دراســـة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد ٣٣، ٢٠٢١، ص٣٥١.

وأننا من جانبنا نرى أن هذه المراقبة تمثل إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية الاعتماد عليها، للتغلب على المثالب العديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد أصبح نظام السوار الإلكتروني يمثل حقيقة واقعية ثبت نجاحها في الدول التي تبنته، كما هو الحال في الامارات، وفيما يتعلق بالمثالب التي اكتنفته فأنه يمكن تفاديها من خلال زيادة الضمانات المكفولة للمحكوم عليهم. ولذلك فأننا نناشد المشرع العُماني سرعة إصدار نظاما للعقوبات البديلة وتطبيق نظام السوار الإلكتروني، لذا نهيب بالمشرع العماني أن يفعل هذه التجربه ويدرجها فعليا ضمن نصوص قانون الجزاء العُماني للاستفادة من هذه التقنية الحديثه في تنفيذ العقوبات لتجنب الاكتظاظ في السجون والحصول على أفضل النتائج اسوة بالمشرع الاماراتي.

الفصل الثاني

تطبيق نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة

تتحقق نتائج تطبيق نظام السوار الإلكتروني على صعيد المصلحة العامة في تخفيف ضغوط النفقات على ميزانية الدولة، وعلى صعيد المصلحة الخاصة في الحفاظ على استقامة المجرم غير الخطير من اندماجه في عوالم الجريمة جراء اختلاطه بالمجرمين الخطرين في السجن، ويستلزم قرار تطبيق السوار الإلكتروني دراسة قابلية الشخص الخاضع للمراقبة والمحيط الاجتماعي والاسري الخاص به، وإمكانياته المادية والمعنوية، وتطابقها وشروط ومتطلبات الوضع تحت نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني، وتهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق أغراض معينة هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، إلا أن الفقه ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها هذه الأغراض، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم، وبالتالي لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام كما أن قصر المدة لا يسمح بتنفيذ برامج التأهيل واصلاح المحكوم عليهم، ويفقد المحكوم عليهم رهبة العقوبة، وهو الذي لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص، بالإضافة إلى أن قصر مدة العقوبة لا يؤدي إلى شعور المجني عليه بتحقيق العدالة التي كان يرجوه[1] . ولا بد لنا في حديثنا عن تطبيق هذا النظام التوضيح أكثر عن طريقة عمله وآلية تطبيقه ولذلك تطلب منا هذا الامر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول موضوع آلية عمل السوار الإلكتروني وفي المبحث الثاني مدى فعالية تطبيق نظام السوار الإلكتروني.

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٢٧٨.

المبحث الأول

آلية عمل السوار الإلكتروني

تقوم إدارة المساعدة بشكل عام على الاندماج الاجتماعي وإجراء تحقيق اولي للتحقق من مدى إمكانية تطبيق نظام السوار الإلكتروني وتحت اية ظروف وكذا توافر جميع الشروط القانونية والمادية، والتأكد من توافر الاجهزة والادوات التقنية والتحقق من الوضع العائلي والمعيشي والاجتماعي للمحكوم عليه .ويتم تنفيذ نظام السوار الإلكتروني عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد مما إذا كان موجودًا في المكان المحدد له أم لا والفكرة الأولوية لهذا الجهاز أنه يقوم بإرسال إشارات بواسطة خط هاتفي إلى جهاز استقبال موجود في المركز الرئيسي الذي يوجد بالمؤسسة العقابية[1]، وللتعرف أكثر عن آلية عمل السوار الإلكتروني سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول عن تطبيق نظام السوار الإلكتروني وكيفية استخدامه واهم الادوات التي يتم استخدامها لتطبيقه كونه نوع جديد من انواع العقوبات البديلة التي تم استحداثها مؤخرا والمطلب الثاني اثار تطبيق السوار الإلكتروني حيث سيتم تناول اثار تطبيق نظام السوار الإلكتروني بناء على تجربة الدول التي اخذت بهذا النظام ومنها الامارات ومدى نجاعته في ترتيب الاثار على الافراد وعلى المجتمع بشكل عام.

[1] أحمد عبد الاله المراغي، أصول علم العقاب الحديث، ط١، الجزء الثاني – الجزاء الجنائي–، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة: ٢٠١٦، ص٢٦٩.

المطلب الأول

تطبيق نظام السوار الإلكتروني

تبنى المشرع الاماراتي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا(سوار مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه)، وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل (١٥ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد(المنزل، مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته[١] وطبق نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة من خلال كادر متخصص ومؤهل لمتابعة كافة المحكومين المشمولين في النظام على مدار الساعة طوال المدة المقررة من القضاء والنيابة العامة بأبوظبي، كما تشمل أيضا على البرامج تدريبية وتأهيلية يقدمها فريق متخصص في هذا المجال تكون مهمته تأهيل المحكوم عليه في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات بهدف تعديل السلوك وعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وللحديث عن تطبيق نظام السوار الإلكتروني تطلب منا ذلك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالاتي:

[١] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص.٣١٢-٣١٣.

الفرع الأول

تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل للحبس الاحتياطي

جاء في نص المادة (٣٩٤) من قانون الاجراءات الاماراتي عن الوضـــع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي " يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي، أن يأمر بوضـــع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته بدلاً عن حبســـه احتياطيًا" ويتم تطبيق نظام الســـوار الإلكتروني كبديل عن الحبس الاحتياطي، ويعرف الحبس الاحتياطي بانه اجراء تحفظي يتخذ على المتهم الذي لم تثبت ادانته بعد، فالمســجون احتياطيا اثناء فترة التحقيق هو شـخص لم تثبت إدانته ويحتمل أن تظهر براءته والحبس بالنسـبة له ليس عقوبة وانما مجرد وســـيلة احتياطية اثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجريات التحقيق ويعامل في الســـجن معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليه[1]، وينبغي أن يتميز عن الســـجن في الجرائم، لأن الأخير عقوبة، أما الأول فلم تثبت فيه إدانة المتهم بشكل نهائي.

ولم يعرف المشـرع الاماراتي الحبس الاحتياطي شـأنه في ذلك شـأن كافة التشـريعات العربية وفي ظل غياب وجود تعريف قانوني للحبس الاحتياطي اجتهد الفقهاء في تعريفه، ونص على استبداله صراحة بالمراقبة الإلكترونية من خلال نظام السوار الإلكتروني في نص المادة (٣٩٤) والمادة (٣٨٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

ويرى الباحث ان الحبس الاحتياطي هو إجراء قانوني تتخذه ســـلطة التحقيق أو المحكمة المختصـة، لضـمان التحفظ على المتهم في مكان أمين لحين الفصـل في الدعوى والاتهامات المنسوبة اليه، وضمان عدم العبث بأدلة القضية أو التأثير على شهود الواقعة.

وأن التشـــريع الإماراتي من التشـــريعات القلائل التي أجازت الوضـــع في المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، حيث استثنى المشرع الإماراتي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن

[1] د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق للنشر، مصر، ١٩٨٣، ص٢٠٤.

المؤبد والجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم التي يكون فيها الإبعاد القضائي وجوبيًا من تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتهمين بارتكابها، وتطلب المشرع الإماراتي في المادة (٣٩١) توافر عدة مواصفات في وسيلة المراقبة الإلكترونية تؤدي إلى تلافي الانتقادات والمشاكل التي تنتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في المراقبة، وحددها المشـــرع الاماراتي بمدة ٣٠ يوم ويجوز تجديدها لمرة واحدة بموافقة المتهم ثم يجوز للمحكمة تمديدها مدة ٣٠ يوم قابلة للتجديد حســـب نص المادة (٣٩٢)، كما نص المشرع الإماراتي على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية (نص المادة ٢/٣٨٤)، وتخصـــم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة التي يحكم بها على المتهم. بحســـب نص المادة (٣٩٦) من قانون الجزاء الاماراتي.

واعتبر المشرع الاماراتي السوار الإلكتروني البديل الوحيد للحبس الاحتياطي، وهو كذلك بديل عن العقوبات الســـالبة للحرية قصـــيرة المدة، بالإضـــافة إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من (٨٤-٨٧) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم ٣٦ لسـنة ٢٠٢٢، وكذلك نظام الخدمة الاجتماعية الذي أخذ به المشرع الاماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ كبديل لعقوبة الحبس في الجنح الذي لا تزيد مدته على ستة أشـهر أو الغرامة (المادتان ١٢٠ و١٢٠ مكرر والمادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي).

ومن خلال تعريف نظام المراقبة الإلكترونية باســتخدام الســوار الإلكتروني نجد ان المشـــرع الاماراتي نص في المادة (٣٥٥) على ان المراقبة الإلكترونية تشـــمل الحبس الاحتياطي والعقوبة المحكوم بها وبالتالي فان المشـــرع من خلال التعريف قد وضـــع الإطار العام لتطبيق نظام الســـوار الإلكتروني من حيث طبيعته والجهه المختصه باتخاذه وتنفيذه.

ولقد راعى المشرع الاماراتي الاعتبارات الاجتماعية والانسانية للمتهم الخاضع للمراقبة بواسطة الســـوار الإلكتروني عندما نص في المادة (٣٨٣) الفقرة الثانية على أنه "يراعى في تحديد الفترات والاماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي أو متابعة تعليم أو تدريب مهني أو تلقي العلاج أو اي ظروف اخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصـــة بحســـب الاحوال ونرى ان يســـتبدل

مصطلح (الخاضع للرقابة) بمصطلح (المحكوم عليه) الواردة في نص المادة حتى يشمل حكم المادة المحكوم عليهم والمتهمين المفرج عنهم افراجًا شرطيًا الخاضعين للمراقبة الإلكترونية"[١]

ووفقًا لنص المادة (٣٨٦) من قانون الاجراءات الجزائية يختص ضباط الشرطة وافرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختلفة بمراقبة مدى التزام الخاضع لنظام السوار الإلكتروني لمضمون ونطاق الامر الصادر بتطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليه بالحبس الاحتياطي ولهم ان يترددوا على المكان المحدد لتنفيذه خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم للتأكد من تواجده وسلامة السوار الإلكتروني وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك ولوزير العدل ان يصدر قرار بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد موظفين عموميين اخرين للقيام بذلك ويحدد بقرار مهامهم واختصاصاتهم بشان مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته.

وجاء في قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩ في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية في المادة (٢) بند ١ "تسري احكام هذا القرار على الخاضعين للمراقبة الإلكترونية في الحالات التالية: ١- الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بدلا عن الحبس الاحتياطي....."[٢].

وعني المشرع الاتحادي بمجموعة من الاجراءات يجب ان يتم العمل بها قبل الوضع تحت المراقبة بالسوار الإلكتروني حيث نصت المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم (٣٤٨) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦م بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية على انه:" تتولى الجهة المختصة في مرحلة ما قبل عملية المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. دراسة الحالات من الناحية الجنائية والاجتماعية والنفسية.

٢. دراسة معوقات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

٣. توضيح المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية وشروطها وقواعدها للخاضع للمراقبة.

---

[١] نص المادة (٣٨٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

[٢] قرار مجلس الوزراء الاتحادي من رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩م، في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

٤. تحديد أماكن الحظر وأسـلوب وآلية المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشـرطية الإلكترونية ووضـع القيود المكانية والزمانية للفئات المستهدفة وفقًا لطبيعة الدراسة.

٥. إعداد البرامج التدريبية والتوعوية اللازمة.

٦. التأكد من استيفاء كافة البيانات في الشاشة الخاصة بالمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

٧. شرح المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية للشخص الخاضع للمراقبة وبيان الحدود المقيدة لحريته والآثار المترتبة على مخالفته لأحكام وقواعد المراقبة[١].

كما وجاء في نص المادة (٤٠٠) من قانون الاجراءات الاماراتي بانه يجب على المحكوم عليه ان يخطر النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم بما يأتي:

١. التغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته.

٢. عند رغبته في الانتقال أو التغيب عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخطارها أيضاً حال عودته.

٣. قبول تلقي زيارات دورية من المختصين المنصوص عليهم في المادة (٣٨٦) من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع. في جميع الأحوال، لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من هذا القانون، وأخذ رأي النيابة العامة، وللمحكمة رفض الإذن دون حاجة إلى إبداء أسباب، وفي حالة صدور الإذن بذلك، يجب أن يُحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته، ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

[١] المادة (١٤) من القرار الوزاري الاتحادي رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

كما ويجوز للمحكمة عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية، أن تضـمنه أمرها بإلزامه بأي من التدابير الجنائية المنصـوص عليها في المادتين (١١١ البندين ١، ٢) و(١٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات المشـــار إليه وهذا ما جاء في نص المادة (٣٩٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

أما بالنسبة للتشريع العُماني فان المشرع العُماني اخذ بنظام العقوبات البديلة بشكل عام، حيث نص على عقوبة مراقبة الشـــرطة، كما تبنى بعض الاجراءات البديلة، مثل وقف التنفيذ الافراجّ الشرطي، إلا أنه لم يأخذ بنظام السوار الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كذلك لم يأخذ بها في مجال الحبس الاحتياطي وبات على المشـرع العُماني أن يُعيد النظر في اسـتحداث عقوبات تكون بديلة للعقوبات الأصـلية كعقوبة السـجن المقضـي بها على المتهمين الذي لا يحملون أي سوابق جرمية، حتى يتم إعطاؤهم الفرصـة لإعادة النظر فيما أقدموا عليه من فعل، وليكونوا ضـمن نسيج المجتمع الأمر الذي يُجنبهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين الموجودين في السـجون ومجالسـتهم؛ خشـية الاعتياد عليهم والأخذ بسلوكهم الذي بلا شك سيقودهم لتكرار تلك الأفعال التي ستعود بهم إلى السجن مرة أخرى. ولا يفوتنا ما أورده المشـرع العُماني في قانون مكافحة المخدرات الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (١٧/ ٩٩) في مادته (٤٧)- الفقرة الأخيرة- عندما أجاز للمحكمة أن تستبدل عقوبة السجن بعقوبة بديلة وهي إيداع المحكوم عليه إحدى المصـــحات لعلاجه. ولو نظرنا وفي حالة تم تطبيق هذه العقوبة على المتهم حديث الإجرام لوجدنا أن لذلك آثارا إيجابية أكثر من كونها ســلبية عادت على الفرد من خلال تســويته على الطريق المســتقيم، وكذلك الأمر يعود بالنفع على أســرته ومجتمعه كونه ولعدم اختلاطه بالسجناء سيكون شخصًا سويًا يخشى تكرار ما فعله سابقًا لذا نتمنى على المشرع العُماني اعتماد نظام السوار الإلكتروني كإجراء بديل عن الحبس الاحتياطي اسوة بالمشرع الإماراتي.

الفرع الثاني

تطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم بالسجن

من بين الاسـباب التي تدفع بالمشـرع الي تبني نظام السـوار الإلكتروني والاسـتناد له في تنظيمها العقابي لحماية الحقوق والحريات الفردية والحد من انتشـار الجريمة داخل المجتمعات هناك الاسـباب التي تتعلق بالشـخص المتابع قانونيا، والذي يعد من الاسـباب الرئيسـية كونه يتعلق بمبادئ اساسية لتحقيق العدالة الجنائية ومن أبرز ما تمت إضـافته للتشريع الاماراتي إقرار السوار الإلكتروني كبديل لعقوبات الحبس البسيط التي لا تتجاوز مدتها السنتين بحسب المادة (٣٩٧)، وذلك بعد اطلاق سراح بعض المحكوم عليهم الذين لا يشكلون خطرًا على الأمن العام مع تقييد إقامتهم في نطاق محدد خلال فترة الرقابة إلى حين انتهاء مدة الحبس المقررة بالحكم، وذلك على غرار ما هو متبع في كثير من دول العالم للحيلولة دون انخراط عتاة المجرمين المحكوم عليهم بالحبس المشـدد مع من ليس لديهم سوابق ومقضي عليهم بالحبس البسيط قصير الأمد.

ويتم تطبيق نظام السوار الإلكتروني بثلاثة صور[١]:

١. **طريقة البث المتواصـل:** وفيها يرسـل السـوار كل ١٥ ثانية اشـارات محددة إلى مسـتقبل موصـول بالهاتف في مكان اقامة الشـخص وينقل المسـتقبل الاشـاراتي إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها ان تسـجل هذه الاشـارات ويوجد هذا النظام لدى الجهه التي تتولى الرقابة ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسـوار عن بعد والتي ترسـل إلى قاعدة البيانات الوطنية فإذا تغيب المحكوم عليه من محل إقامته في غير السـاعات المصـرح بها فإن ذلك يترجم بغياب الإشـارة التي تصـدر عن السـوار، فيقوم الجهاز المثبت في محل إقامته بإنذار مركز المتابعة تلقائيا والتي تقوم بالتحقق من وجود الشـخص بمنزله سـواء بالاتصـال التلفزيوني أو بزيارته بمحل منزله، ويجب احترام كرامة المحكوم عليه وسـلامته وحياته الخاصـة عند تنفيذ الوضـع تحت المراقبة

---

[١] خالد حامد مصـطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السـياسـة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عجمان، ٢٠١٢، ص١٩٤.

الإلكترونية كما يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وأثناء الوضع تحت المراقبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه التحقق من أن السوار لا يضر بصحته، حيث يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[١].

٢. **التحقق والتدقيق:** وفيها يتم ارسال نداء تليفوني بشكل اوتوماتيكي إلى مكان اقامة الشخص ويتم الرد عليه على شكل رموز صوتية تتولى المتابعة مركز المراقبة التابعة لمديرية السجون الذي يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته، وذلك بالدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد أو في أي مكان سواء كان على سيارة أو دونها ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام السوار الإلكتروني[٢].

ونص القانون الاتحادي على ضرورة وجود جهاز إرسال يحمله الخاضع للمراقبة، وفي ذلك جاء في المادة (١/٣٨٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي أنه: "تلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طول فترة الوضع تحت المراقبة" ويكون جهاز الارسال عبارة عن سوار إلكتروني يتمُ تثبيته على معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة؛ إذ يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لا سلكية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة.

٣. **المراقبة الإلكترونية عبر السـتالايت:** وهذه الطريقة مطبقة في الولايات المتحدة الامريكية تقوم هذه التقنية على نفس المتطلبات الفنية، حيث يرسل فيها السوار الإلكتروني موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة الإلكترونية إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية وقد أستعمل هذا الأسلوب في فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء حيث كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة

---

[١] خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقاب، مقال منشور بجريدة الشعب عدد ١٧٢٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ ص٨.

[٢] المرجع السابق، ص٩.

يتم معالجتها واعادة إرســـالها بموجات طويلة ومؤمنة ومشـــفرة إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضـــع لهذا النظام، وتختلف هذه التقنية في كونها مراقبة باسـتمرار تتبع موقع الشـخص الخاضـع للمراقبة باسـتعمال نظام عالي الدقة يســـمى (GPS)، إلا أن تكلفته باهظة، ووجود معوقات كثيرة تحول دون نجاحها، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو بعض المباني الشـــاهقة، أو عازلة للموجات وغيرها، وتطبق هذه التقنية في الولايات المتحدة الامريكية[١].

ونجد ان نظام السوار الإلكتروني يتم باستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية أو من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة مكان تواجد الشخص، حيث تتم المراقبة من خلال ثلاثة أجهزة:

١. جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

٢. جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

٣. جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

ويترتب على تطبيق نظام السـوار الإلكتروني على المحكوم عليه السـجن خضـوع المحكوم عليه للمراقبة بطريقة الســـوار الإلكتروني ويلتزم خلال فترة الحكم بالمثول امام قاضـــي تنفيذ العقوبة وتقديم المعلومات اللازمة حول مصـــدر رزقه واداء التزاماته الاسـرية، كما يخضـــع لمراقبة مكثفة من قبل مراقب السـلوك لذا يجب على المحكوم عليه بالحبس ان يضـــع السـوار الإلكتروني لمدة ٢٤ ســـاعة وان يحمل الهاتف النقال الذي يرصـــد تحركاته طوال الوقت ويجب عليه ان يحترم الاوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي التنفيذ وذلك خلال المدة التي حددها القاضي في قرار الحكم[٢].

---

[١] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢١ العدد ١ كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة فلسطين، يناير ٢٠، ٢٠١٣، ص٦٦٤.

[٢] نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص١٤.

ونص المشـــرع الاماراتي بشـــأن إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشـــرطية الإلكترونية على أنه "تتولى إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إخطار الجهة المختصـــة بوجود حالات خاضـــعة للمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشـــرطية الإلكترونية سيتم الإفراج عنها قبل مواعيد انتهاء محكوميتهم العادية.

٢. التنســيق مع الجهة المختصـــة فيما يتعلق بإجراءات الخاضـــعين للمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي.

٣. تقديم التقارير المتعلقة بالمحكوم عليه عند طلبها من النيابة العامة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية بعد مضي نصف المدة.

٤. رفع طلبات النزلاء للفئات المستهدفة بالمراقبة الإلكترونية[١].

كما أن المشرع الاتحادي الاماراتي قد حرص على عدم إخضاع الاحداث إلى العقوبات المقررة للبالغين واستبدلها بتدابير أقل وطأه من حيث الإيلام مثل السوار الإلكتروني حيث أجاز معاقبة الحدث بعقوبات أخف بعد بلوغه سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر إذا دلت ظروف حالة على توافر خطورة إجرامية ومن ثم فإن تطبيق المراقبة الإلكترونية ينحصر في المتهم البالغ أو الحدث الذي بلغ وقت ارتكاب الجريمة سن السادسة عشر إلى إتمامه سن الثامنة عشر متى توافرت الشروط المحددة قانونا في هذه المرحلة يكون قد اكتمل للحدث أهليته الجنائية، ومن ثم يصبح أهلًا للمسؤولية الكاملة التي قررها القانون لجريمته فقد حدد المشرع الاماراتي حكم هذه المرحلة[٢].

ويرى الباحث ومن خلال استعراض تجربة المشرع الاتحادي في تطبيق السوار الإلكتروني أن تنفيذ العقوبة بالسوار الإلكتروني، يمنح نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الفرصة في الحصول على ساعات استئذان للحالات الإنسانية؛ مثل زيارة الأهل في الأعراس والمناسبات الخاصة، وفي أداء واجب التعازي، بحيث يتم تحديد موقع النزيل لساعات محددة، بالنسبة للمحكومين أصحاب السلوك

---

[١] المادة (١٣) من قرار وزاري رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية الاماراتي.

[٢] أحمد فهم أحمد العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥، ص١٧٥.

الإيجابي، وإذا كان الشخص ملتزمًا بحسن السيرة والسلوك يمكن في المستقبل منحه ساعات معينة يتم الإفراج فيها عنه مؤقتًا بضمان السوار الإلكتروني.

وهناك حالة ثالثة نص عليها القانون الاماراتي بالإضافة الى الحالتين السابقتين الذكر لتطبيق نظام السوار الإلكتروني وهي في حالة الافراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المواد (٤٠٨) لغاية المادة (٤١٣).

المطلب الثاني

أثار تطبيق السوار الإلكتروني

يثير تطبيق آلية السوار الإلكتروني كوسيلة معاصرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن جدالا فقهيا، فقد لقي ذلك اعتراضا من قبل البعض وخوفهم من التوسع في نطاق هذه الالية كونها تمس ببعض القواعد الدستورية مثل حق الخصوصية ومبدأ المساواة، فيما أن البعض الاخر اعتبر تطبيق نظام السوار معاملة عقابية تحقق مزايا ايجابية في النظام العقابي المعاصر الذي يحاول أن يوازي بين حق المجتمع وتأهيل وإدماج الجاني، ولذلك نحاول عرض الاثار التي يحققها تطبيق السوار الإلكتروني في التشريعات التي اخذت بهذا النظام من خلال عدة اثار ايجابية واثار سلبية كان لابد لنا من تناولها من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين كالاتي:

الفرع الأول

الاثار الايجابية لتطبيق السوار الإلكتروني

فقدت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الكثير من الاهداف الخاصة بوجودها مثل هدف الإصلاح والتأهيل واعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع مما جعلها عقوبة لا تحقق الغاية المنشودة منها، وبالتالي فان المحكوم عليه يكون عرضة للعودة إلى الجريمة نتيجة لاختلاطه مع غيره من السجناء وتنوع جرائمهم[1]، وإن تقنية السوار الإلكتروني تشجع أيضًا وتحفز الانضباط فكلما كان النزيل منضبطًا في القواعد كلما تم منحه فرصًا وأوقات سماح تدريجية، وهذا التعامل التدريجي مع المخالف يشجع السلوك الإيجابي لديه، ويبعده عن أي فرصة يعود فيها إلى السلوك الإجرامي.

ويساهم تطبيق نظام السوار الإلكتروني في الحد من سلبيات السجن التي قد تؤثر على سلوك المحكوم عليه بشكل كبير وخاصة الاحداث حيث يسمح تطبيق هذا النظام بالنشوء في ظل اسرته

[1] احسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الزهراء، الرياض، ١٩٩٨، ص٢١٢.

وتحت رعايتهم حيث ان الاسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأبناء فهي التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في القيام بهذه المهمة التربوية[١].

ويساهم ايضا تطبيق نظام السوار الإلكتروني في التقليل من جرائم العود فاختلاط المجرم الغير خطر مع المجرم الخطر في السجون بزيادة معلوماته من خبرات المجرمين السابقين ويكتسب أساليب جديده في الإجرام ويكوِّن علاقات تساعده على ارتكاب الجرائم والسوار الإلكتروني يقلل من خطر هذا الاختلاط غير المحمود حيث أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب،[٢] كما ان نظام السوار الإلكتروني يجعل المحكوم عليه في خوف دائم من العودة بسبب وضعه تحت المراقبة عن بعد وبالتالي نجد ان هذا النظام من الانظمة الحديثه التي من شأنها تخفيض أعداد الموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وتخفيض الكلف المالية التي تتحملها الدولة، بالإضافة إلى تطوير نظام العدالة الجزائية، وتجنب اختلاط الموقوفين بالمحكومين، وكذلك حفاظا على مصدر رزق الموقوفين، كما ويساعد تطبيق نظام السوار الإلكتروني المحكوم عليهم من الدارسين بالجامعات باستكمال دراستهم بشكل طبيعي، ويسمح للعاطل عن العمل إجراء مقابلة وظيفية وتمكينه من الصلاة في أوقاتها في مسجد قريب من منزله، أو حضور جلسات المحكمة، أو الذهاب إلى المستشفيات والعيادات الصحية لتلقي العلاج، وله أثر إيجابي على الفرد والأسرة والمجتمع.

ويرى الباحث أن السوار الإلكتروني يتيح للأسرة عدة مزايا فالمخالف الذي ارتكب الجريمة، ينفذ العقوبة خارج السجن وأثناء تواجده في المجتمع، فلا تنقطع الأسرة عن المعيل، ولا عن إشراف وإدارة الأب أو إشراف وإدارة الأم إذا هي المحكومة، كما أن الأطفال يجدون الوالدين متواجدين حولهم أثناء تنفيذ العقوبة، وهذا له أثر كبير في تحسين سلوك الآباء تجاه الأسرة.

---

[١] محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي، في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ط١، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص٨١.

[٢] احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٠، ص٨١.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن السوار الإلكتروني ممتاز للأسرة فالشخص المحكوم إذا كان موظفًا يسمح له بمزاولة وظيفته فالعائد المادي على الأسرة يستمر دون انقطاع، وإذا كان عاطلًا عن العمل يتم تشجيعه ومساعدته للبحث عن وظيفة ليعيش عليها.

الفرع الثاني

الأثار السلبية لتطبيق السوار الإلكتروني

إن سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله، سواء بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه، من المشاعر والانفعالات ذات التأثير السيئ في حالته النفسية، وعلى الرغم من ان تطبيق نظام السوار الإلكتروني يبدو من الناحية الفنية سهل وميسر الا ان الامر غير ذلك من الناحية القانونية فتطبيقه يثير العديد من المشـــكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض إلى ان ينظر اليه نظرة شك وريبة بالرغم من تطبيقه في بعض الدول وثبوت فعاليته[١].

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف أساسي للعقوبة من خلال تـرشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن مجموعة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن وبين تنفيذ العقوبة.

ولقد اثار تطبيق نظام الســوار الإلكتروني عدة مشــكلات قانونية واجتماعية في بداية تطبيقه حيث يرى البعض ان تطبيق هذا النظام يقود إلى تقويض مفهوم الحرية الفردية وقدســيتها، وانه يهدم مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، هذا بالإضافة إلى انه قد يؤثر سلبيا على اغراض العقوبة الجزائية خاصـــة الردع العام، والخوف من هروب المحكوم عليه لتواجده خارج اســوار الســجن[٢]، لدرجة ان البعض قد شـــكك في مدى جدوى تطبيق هذا النظام على الرغم من فعاليتها في الدول التي اخذت به مثل دولة الامارات العربية المتحدة.

---

[١] عمر سالم، مرجع سابق، ص١٣.

[٢] المرجع سابق، ص٧.

هذا بالإضافة إلى الاثر السلبي لتطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليه في الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية خاصة عندما يكون ارتكاب الجريمة عرضا في حياته اي بدون تخطيط مسبق أو أنه تم بالصدفة. ومن الأثار السلبية أنه وعند تطبيق عقوبة السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة فإنها تجنب المحكوم عليه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة والتي لا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص نظرا لقصر مدتها فهي لا تجعل الراي العام يشعر بالعدالة وكذلك لا تصلح لتطبيق برامج إصلاح وإعادة تأهيل الجاني لأن مدة الإصلاح تأثر تأثيرًا بالغًا على تحقيقه فعليًا[١]

هذا بالإضافة إلى الأثر السلبي الصحي الذي ينتج عن الذبذبات الصادرة من اجهزة التتبع والرصد المثبته على يد المحكوم عليه أو قدمه لمدة طويلة.

يضاف لذلك أن للمراقبة بالسوار الإلكتروني وما تقضية من حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني تحمل نوعا من الايلام النفسي للشخص الخاضع لها. مما يجبره على العزلة خوفا من النظرات المريبة التي يتعرض لها أثناء مخالطته لأفراد مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من المعاناة والضيق نظرا لإحساسه بأنه مراقب في كل مكان يرتاده ويجعل الشخص الخاضع لها عرضة لتلك النظرات المريبة من قبل بعض أفراد المجتمع. حيث تبين لهم من الوهلة الأولى أن الشخص الذي يحمل هذه الاسورة خارجا على القانون. وهو الامر الذي ينعكس بالسلب على نفسية ذلك الشخص، فيقلل من قدرة المراقبة الجنائية الإلكترونية على إعادة الاندماج والتأهيل الاجتماعي[٢].

وواجهت المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال السوار الإلكتروني عدة انتقادات اعتبرها البعض عيوبا تقلل من فاعلية تطبيق هذه المراقبة وأهميتها من الناحية العملية، ومن أبرز العيوب التي ذكرها الاتجاه المناهض لفكرة المراقبة الإلكترونية، مساسها بمبدأ المساواة، كما أنها تعد من وجهة نظرهم انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، بالإضافة لذلك فقد أثيرت مسالة مدى تعارض المراقبة الجنائية الإلكترونية مع قرينة البراءة، وذهبت بعض الأراء إلى أن تطبيق

---

[١] ويزة بلعسلي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٠، العدد١، ٢٠٢٢، ص٩٤٠.

[٢] أسماء حقاص، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩، ص١٩٥.

نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية يمثل مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، حيث أن تطبيق هذا النظام من وجهة نظر هذا الرأي، تفرق بين من لديه القدرة المادية على توفيره ومن تعجز قواه عن ذلك، فتحصر الاستفادة بها في القادر دون غير القادر[١] وقد استشهد هذا الرأي ببعض الدول التي تشترط قيام المحكوم علية بدفع نفقات المراقبة الجنائية الإلكترونية أو المساهمة في هذه النفقات، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وهو الامر الذي يؤدي عمليا إلى تفرقة غير مبررة بين الاشخاص المحكوم عليهم، بحيث سيخضع لنظام المراقبة من تتوافر لدية الإمكانيات لتطبيقها، ويحرم منها من ليس لديه هذه الامكانيات[٢].

ويرى الباحث ومن خلال التدقيق والموازنة بين الأثار الإيجابية لهذا النظام والأثار السلبية أن فوائده أكثر من سلبياته، فهو نظام بديل للإجراءات الاحتياطية المقيدة للحرية كالتوقيف، أو ما يسمى بالحبس الاحتياطي أو الاعتقال التحفظي في بعض التشريعات الاجرائية الجنائية أو الجزائية، فانه يسهم وبشكل ايجابي في عودة الشخص واندماجه في المجتمع بشكل سريع وفعال، كما أن يحافظ على احترام حقوق وحريات الأفراد بشكل أفضل وانسب من الاجراءات التقليدية، والعمل بهذا النظام يسهم وبشكل فعال وكبير في ادخال واستعمال التكنولوجيا المتطورة في اجراءات العدالة الجنائية مما يجعلها تواكب تلك التطورات الحاصلة تحقيقا لأهدافها المنشودة، وهو امر مهم وضروري جدا فالتكنولوجيا لا بد أن تكون في خدمة العدالة الجنائية.

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العدد (الثاني والثمانون)، ٢٠٠٩، ص١٣٠.

[٢] د. أحمد فهم أحمد العبدولي، مرجع سابق، ص١٧٠، أسماء حقاص، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٩.

المبحث الثاني

مدى فعالية تطبيق نظام السوار الإلكتروني

نظام السوار الإلكتروني يؤدي إلى التخفيف من وطأة اكتظاظ مؤسساته العقابية وخفض تكلفة إدارة السجون وتقليل كثافة العمل داخل السجن والتقليل من جرائم العود وكذا التخفيف من تأزم الحالة النفسية لدى المحكوم عليهم وموظفي السجون من جراء تداعيات هذه الجائحة، خاصة وأن تطبيق هذا النظام يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة حيث يمنح حامله من ممارسة وظائفه المعهودة وإتمام دراسته فيصبح بذلك عنصرًا فعالًا في المجتمع وأسرته مما يجعل هذا النظام البديل يحقق كذلك حماية الفرد في تقبل المجتمع له وهو الشيء الذي لا يتحقق في العقوبة السالبة للحرية[1]، وعلى الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي لنظام السوار الإلكتروني من منطلق أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع، إلا أن هذا النظام بالمقابل يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي من جهة، كما انه يشكل ضمان من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، غير أن الكثير من التشريعات العقابية العربية بما فيها التشريع العقابي العماني لم تأخذ بنظام السوار الإلكتروني، ويعتبر التشريع العقابي الاماراتي واحد من أهم التشريعات العربية التي أدخلت نظام المراقبة الإلكترونية إلى نظامها العقابي بسبب المزايا التي يحققها و من بينها التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون، والحفاظ على فرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في الحياة الحرة.

ولمعرفة مدى فعالية تطبيق هذا النظام بالنسبة إلى الدول التي اخذت به سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتحدث في المطلب الأول عن تقييم تطبيق نظام السوار الإلكتروني وفي الثاني عن اثار تطبيق السوار الإلكتروني على الأفراد والمجتمع.

---

[1] ساهر ابراهيم وليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق جامعة الازهر، ٢٠١٣ المجلد ١١، ص٦٧٤.

المطلب الأول

تقييم تطبيق نظام السوار الإلكتروني

لقد أثبت تطبيق نظام الســـوار الإلكتروني نجاعته لدى الدول التي اخذت بتطبيقه ومنها دولة الامارات العربية المتحدة من حيث العمل على تحقيق نتائج مهمة حيث ســاهمت في إصــلاح الجاني واندماجه الاجتماعي في الحياة الحرة[١]، وشـكلت ضــمانة من ضــمانات حقوق الانســان مما يجعلنا نتساءل لماذا لم يأخذ المشرع العُماني بهذه التقنية الإلكترونية كباقي الدول العربية التي اخذت به حتى الان حيث ان القانون الجنائي يتحرر من أســاليبه العقابية التقليدية التي لم تسـفر عن أية نتيجة طيلة عقود من العمل ويجنب ســجوننا ان تتحول إلى بؤر لإنعاش الجريمة والاكتظاظ والاثار النفســية التي تتركها على السجين وفي ظل التجاوزات التي ينطوي عليها الحبس المؤقت من سلب للحرية وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقوف، أصبحت هناك حاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية[٢] ومن خلال تقييم هذه التجربة ارتئينا تقســيم هذا المطلب إلى فرعين لتوضـــيح نتائج هذه التجربة ومدى نجاعتها وســـنتحدث في الفرع الأول عن انتهاء تطبيق الســـوار الإلكتروني وفي الفرع الثاني مدى نجاح تجربة السوار الإلكتروني.

---

[١] ساهر ابراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٤٧٥.

[٢] المرجع السابق، ص٦٧٤.

الفرع الأول

انتهاء تطبيق السوار الإلكتروني

يتم إلغاء تطبيق نظام السوار الإلكتروني، بقرار يصدر من السلطة المختصة تتبع في غالب التشريعات التي تطبق هذا النظام السلطة المختصة لإدارة السجون، بناء على تقرير السلطة المختصة بإشراف على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والتي تتتبع الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق النظام القضائي في معظم التشريعات التي تطبق هذا النظام، بينما تسند بعض التشريعات قرار إلغاء الحبس المنزلي للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة ولا شك ان اسناد تلك المهمة للقضاء يمثل ضمانة مهمة للمحافظة على حقوق الخاضعين لهذا النظام وحماية حريتهم الشخصية[1].

حيث نصت المادة (٣٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطيًّا على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر أو طلب المتهم ذلك أو إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذها هذا الإجراء.

وفي قانون الاجراءات الجزائية كما ذكرنا سابقا ثلاثة انواع للمراقبة الإلكترونية:

أولًا: كبديل للحبس الاحتياطي وقد تصدر أما من النيابة العامة او من المحكمة (عند تمديد الحبس الاحتياطي) ولذا فان الغاء قرار الوضع تحت المراقبة يكون بأمر من النيابة العامة إذا كان قرار الوضع صادرا عنها وهذا ما اثبتته المادة رقم (٣٩٣) اي لا نحتاج الى حكم الغاء.

ثانيًا: كبديل لعقوبة السجن وهذا يصدر به حكم من المحكمة المادة (٣٩٧) ولذا فإلغاء هذا القرار يكون بحكم من المحكمة ونص القانون على حالات تكون فيها الحكم بالإلغاء وجوبي المادة (٤٠٣) وحالات يكون فيها الالغاء جوازي المادة (٤٠٤) وهناك تفاصيل تتعلق بالطعن في قرار الالغاء ونحوه.

---

[1] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، العدد الثاني عشر، يناير، ٢٠٠٥، ص.٢٨٣.

ثالثًا: الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة السجن ووضعه تحت المراقبة وهذا يصدر بحكم يصدر من المحكمة المادة (٢/٤٠٩) ويكون الالغاء كذلك بقرار من المحكمة المادة (٤١٢).

ويجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أي حالة من الحالات الآتية:

١. إذا ظهر خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

٢. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقاً للمادة (٣٨٧) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضراراً بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده.

٣. إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.

٤. إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

وجاء في التشريع الاتحادي[1] أيضًا أنه مع عدم الإخلال بأية التزامات منصوص عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩م المشار إليه، يتعين على الشخص الخاضع للمراقبة الشرطية أو المراقبة الإلكترونية الالتزام بما يأتي:

١. أن يحمل بصفة دائمة بطاقة تسلمها إليه جهة المتابعة والتنسيق المركزية تتضمن جميع بياناته الشخصية وعليه تقديمها عند كل طلب.

٢. تقديم نفسه إلى جهة المتابعة والتنسيق المركزية كلما طلب منه ذلك.

٣. أن لا يبرح مسكنه ليلًا إلا بإذن من الجهة المختصة.

٤. عدم نشر أي صورة أو وثيقة متعلقة بعملية المراقبة على وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

٥. عدم القيام بأي فعل من شأنه الإخلال بالمراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية.

٦. الموافقة على وسيلة المراقبة الإلكترونية.

---

[1] قرار وزاري رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية الاماراتي.

٧. الالتزام بالزيارات الميدانية في الأماكن التي تحددها الجهة المختصة.

٨. التقيد بحضور الدورات التدريبية وورش العمل التي تحددها الجهة المختصة.

ويرى الباحث ان الغاء نظام السوار الإلكتروني لا يكون بقوة القانون إذا تحققت اسباب الالغاء بل يتعين أن يصدر حكم قضائي بذلك في جميع الاحوال، مما يترتب على ذلك أن حق الخاضع لتطبيق نظام السوار الإلكتروني لا يسقط بمجرد توافر حالة من حالات الالغاء بل يجب أن يصدر حكم لإلغائه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في ابو ظبي في قراراتها حيث اعتبرت سفر المحكوم عليه والموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني خارج البلاد دون اذن بمثابة جرم ومخالفة لشروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني ويستوجب إعادته للسجن والغاء تطبيق المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني[١].

ومن هنا نجد ان لابد للمشرع العماني وبعد نجاح تجربة المشرع الاتحادي في ضبط جميع ما يتعلق بإنهاء نظام السوار الإلكتروني ان يأخذ بعين الاعتبار ادراج هذا النظام في نصوصه اسوة بالمشرع الاتحادي.

وينتهي تطبيق السوار الإلكتروني بطريقتين الأولى هي انتهاء المدة المحددة لتطبيقه والثانية هي سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، ويكون سحب قرار الوضع تحت المراقبة بتطبيق نظام السوار الإلكتروني اما برغبة المحكوم عليه من خلال ثبوت تعرضه لازمة صحية بسببه أو لسبب مخالفته للشروط أو الضوابط المفروضة عليه من الجهه القضائية أو بسبب صدور حكم جديد بالإدانة أو البراءة.

فعند عدم احترام الشخص المستفيد من نظام المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني لالتزاماته يتم الغاء تطبيق هذا النظام ويخضع مدى الالتزام للسلطة التقديرية للقاضي الذي اقر تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه، وذلك عند ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة اثناء تطبيق نظام السوار الإلكتروني[٢].

---

[١] قرار الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨، محكمة النقض ابو ظبي.

[٢] مصطفى خالد محمد، عقوبة المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١٣.

ويقصد بعدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته المفروضة عليه هو تغيبه عن المكان الذي حدده القاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر مشروع أو محاولته تعطيل جهاز السوار الإلكتروني، ويتم التأكد من هذه الحالة عند قيام الجهاز الموضوع بمعصم أو كاحل الخاضع لهذا النظام بإرسال إشارات تفيد بأنه قد غادر المكان، أو عندما يثبت ان الجهاز قد تعطل تماما، وفي هذه الحالة يقوم المؤهلين التابعين للمصالح الخارجية ادارة السجون بالتقصي عن الامر وإثبات المخالفة إن وجدت[1].

حيث نصت المادة (٤٠٤) من قانون الاجراءات الاماراتي على حالات جواز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية.

٢. إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (٣٨٦) من هذا القانون، سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين (٣٩٩)، (٤٠٠) من هذا القانون.

ويرى الباحث أن إلغاء نظام السوار الإلكتروني لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أية حالة من الحالات التي تبرره، بل يبقى هذا الأمر رهن بإرادة قاضي تطبيق العقوبات، الذي له كامل السلطة التقديرية في بعض الحالات في مدى إلغاء خذا النظام في حال توافرت اسباب الالغاء ولما كانت المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة مقيدة للحرية بديلة عن أخرى سالبة للحرية، فإنه يسري في تنفيذها نفس الأحكام، مؤدى ذلك أنه في حالة محاولة الشخص التملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة فإنه يكون لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بوقف المراقبة الإلكترونية.

[1] شعيب ضريف، مرجع سابق، ص٩٧.

الفرع الثاني

الجهه المشرفة على تطبيق نظام السوار الإلكتروني

على القاضـــي إعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض الســـوار الإلكتروني، قبل النطق بعقوبـــة الوضـــــع تحـــت المراقبـــة الإلكترونيـــة، يعني دائمـــا فيهـــا خيـــار بـــالقبول او الرفض. وتتم في حضـــور المحكوم عليه وبموافقته، ومطلوب من القاضـــي تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وعهد المشـرع الاماراتي على غرار المشـرع الفرنســي مهمة الإشـراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلى النيابة العامة والمراقبة لضـباط الشـرطة وهو بذلك يتفق مع وظيفته والمتمثلة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وفقا للحدود التي وضـعها المشـرع الاماراتي بحيث يقدم له طلب الاسـتفادة من نظام السـوار الإلكتروني وذلك بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسـة العقابية المحبوس بها المعني، وتفصـل النيابة العامة في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، ويمكن هنا للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد سـتة أشـهر من تاريخ رفض طلبه، كما واقر المشـرع الاتحادي بأن القائمون على أعمال المراقبة هم " ضـباط الشـرطة وصـف ضـباطها وأفرادها العاملين بمراكز ووحدات الشـرطة المختصـة بالقيادات أو الوزارة وغيرهم من الموظفين العموميين ممن يصـــدر قرار بتحديدهم من وزير العدل، والمعنيين بمراقبة الخاضع للمراقبة"[1].

وعند النظر في هذا النص نجد انه يحقق الغاية من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام نظام السـوار الإلكتروني ويجب على المشـرع العماني اتخاذ نفس الاجراءات وادراجها ضـمن نصـوص قانون الاجراءات الجزائية حيث أن أخذ موافقة المحكوم عليه لتطبيق نظام الســـوار الإلكتروني تجعل من تطبيقه اكثر مرونة ويتعلق بموافقة الشـــخص او رفضـــه وهنا يكون غير ملزم للمحكوم عليه ان

[1] المادة (١) قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يوافق عليه في حال كان لا يتناسب مع وضعه أو ظروفه الشخصية أو الاجتماعية، كما يجب على النيابة العامة قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذه هذا الإجراء تحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية كما يحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ، ويختص كذلك بتعديل تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا أو بناءً على طلب المعني من أو السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني ويتم وضع السوار بالمؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعيين لوزارة العدل[١]. وتتولى كذلك ادارة السجون مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية ومراقبته عن طريق الهاتف ولها أن تبلغ قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق قد يقع لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني[٢]. وعند النظر في هذا النص نجد انه لو تم ادراجه في نصوص التشريع العماني سيكون له بالغ الاثر في ضبط احكام تطبيق السوار الإلكتروني حيث ان اشراف القاضي على تطبيق العقوبات البديلة من خلال الزيارات الميدانية والمراقبة يضمن عدم خرق او انتهاك قواعد تطبيق نظام السوار الإلكتروني مما يسمح بتحقيق أهدافة بشكل أكثر دقة واكثر انتاجية.

كما انه بإمكان القاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، والتي يضبطها القانون في حالتين فقط وهما: اجتياز امتحان أو التداوي وفي حال أخل بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون عذر، تحظر النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم به عليه وفي هذه الحالة. وعليه، ينفذ المعني بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة التي حمل فيه السوار الإلكتروني.

وعن تفاصيل عملية التطبيق في الامارات، فأن عملية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبدأ منذ صدور القرار، أو الحكم من الجهات القضائية بالوضع تحت المراقبة الشرطية الإلكترونية،

---

[١] عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن مرجع سابق، ص١٠.

[٢] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،٢٠١٣، ص١٣٢.

ويتم اســتلام الحالة من قبل الوحدة المختصــة لتتم تهيئتها لتنفيذ القرار، أو الحكم القضــائي الصــادر بشأنها، وأخذ موافقتها بالتنفيذ، ودراسة الحالة الاجتماعية من قبل المختصين، ويتم إعلامها بالواجبات والالتزامات القانونية المترتبة للتنفيذ طيلة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق نطاق الزماني والمكاني المحدد من قبل الجهات القضائية ليتم بعدها تركيب الجهاز السوار الإلكتروني.

وتتعلق المرحلة الثانية بتنفيذ المراقبة الشرطية الإلكترونية، حيث تتم مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة من غرف العمليات المتخصــصــة للمراقبة للتأكد من الالتزام بالأوامر، والتعليمات الصــادرة بالوضــع تحت المراقبة الإلكترونية، ومتابعته والتواصــل معه هاتفيًا، وبالزيارات للتأكد من أوضــاعه، والمشكلات التي يواجهها أثناء فترة المراقبة، والمساهمة في حلها.

المطلب الثاني

أثار تطبيق السوار الإلكتروني

إن الغاية من تطبيق نظام السوار الإلكتروني تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دون الشعور بالإيلام والقهر والجبر، واعطائه فرصة لتحسين وتدارك أخطائه وتسهيل اندماجه في المجتمع، وأن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرقة لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية، كما يعمل على تدعيم الجهاز القضائي لما توفره من مزاياه تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي خفض من تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية، كما تساهم في التقليل من جرائم العود وهو البعد الاجتماعي المهم الذي يهدف إليه هذا النظام، وللتعرف على اثار تطبيق نظام السوار الإلكتروني كان لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتحدث في الفرع الأول عن أثار تطبيق السوار الإلكتروني على الأفراد والمجتمع وفي الفرع الثاني سنتناول موضوع مدى نجاح تجربة السوار الإلكتروني.

الفرع الأول

أثار تطبيق السوار الإلكتروني على الأفراد والمجتمع

أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل نقلة نوعية ونموذجًا حيًا في الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، ويخفف من ازدحام السجون، وانتقال الأمراض بين السجناء ويزيح عن كاهل المجتمع والدولة الأعباء المالية، التي تصرف على السجناء، وأن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل نقلة نوعية ونموذجًا حيًا في الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، ويخفف من ازدحام السجون، وانتقال الأمراض بين السجناء ويزيح عن كاهل المجتمع والدولة الأعباء المالية، التي تصرف على السجناء، وأن قضاء العقوبة بالسوار الإلكتروني تتيح عدة مزايا وخيارات إيجابية في تحفيز السلوك الإيجابي للمخالفين من الناحية النفسية، حيث يتم برمجة السوار الإلكتروني على المحكوم عليه لممارسة أعمال معينة ومنع أخرى، وعلى سبيل

المثال يتم حجز الشخص في المنزل في فترات الليل من الساعة الخامسة مساء إلى السابعة صباحًا، كما يتيح السوار الإلكتروني للمحكوم ممارسة أعمال معينة، فإذا كانت له وظيفة فإنه يسمح له بممارستها، وإذا كان لديه أطفال يحتاج إلى مراجعتهم في المدارس، وأيضًا الصلاة في المسجد.

وأن قانون العقوبات البديلة سيترك أثرا إيجابيا على الفرد المحكوم "جنحة غير قصدية وغير مكررة"، تجنبه الوصمة الاجتماعية والمزيد من الأساليب الجرمية إذا ما تم حبسه داخل الزنزانة، معتبرا أن ذلك سيجنبه أيضا الأثر السلبي الذي سيقع على أسرته، نتيجة فقدانه لعمله على سبيل المثال.

ومن أهم الآثار الايجابية على المجتمع لتطبيق السوار الإلكتروني هو تجنيب المجتمع من المزيد من المجرمين الذين باتوا على دراية في أساليب جرمية معينة وتطوير عليها، إضافة إلى الأثر الإيجابي على الدولة في التخفيف من اكتظاظ السجون وما يترتب عليها من كلفة مادية. كما أنه يسهم وبشكل ايجابي في عودة الشخص واندماجه في المجتمع بشكل سريع وفعال[1].

كما إنه يحافظ على احترام حقوق وحريات الأفراد بشكل أفضل وأنسب من الإجراءات التقليدية، والعمل بهذا النظام يسهم وبشكل فعال وكبير في إدخال واستعمال التكنولوجيا المتطورة في إجراءات العدالة الجنائية مما يجعلها تواكب التطورات الحاصلة تحقيقا لأهدافها المنشودة، وهو أمر مهم وضروري جدا فالتكنولوجيا لابد ان تكون في خدمة العدالة الجنائية، وأنَّ الحدَّ من الجرائم يتطلب فلسفة عقابية متكاملة فليس دائمًا الحل هو في تغليظ العقوبة فالأمر يتطلب تجنيب الأشخاص الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل وتجنيبهم الاختلاط بمعتادي الجرائم، وعلى الجهات المعنية بسلطات العدالة وإنفاذ القانون التركيز على تغيير السلوك المجتمعي والتركيز على التعليم ومعالجة أسباب ارتكاب الجرائم كوسائل للحد منها، فالتوازن مطلوب بين تشديد العقوبات وعدم التساهل مع المجرمين وإيلاء سياسات الإصلاح والتأهيل للحد من الجريمة وفق معايير نفاذ القانون وسيادته.

ويؤدي نظام السوار الإلكتروني إلى توفير النفقات العامة للدولة وترشيدها وتكمن ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي لازالت حتى يومنا هذا تمثل الجزاء الجنائي الهام والغالب للجرائم

---

[1] كباسي عبد الله، وقيد وداد، مرجع سابق، ص١١.

في أغلب التشريعات العقابية الحديثة، وخاصة في العقوبة السالبة للحرية التي أضحت محور العملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول رغم الانتقادات الكبيرة التي تقدم عنها من منطلق أنها تحقق الغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وليس تعذيبه والانتقام منه بسجنه وعزله عن المجتمع، وهو ما ألزم فقهاء السياسة العقابية الحديثة، إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية بعد إجراء دراسات خاصة تتلائم مع طبيعة المجرم وتحد من المساس بالحريات الشخصية للفرد وكرامته بالإضافة إلى الحد من ازدياد معدلات الجريمة وإعادة إدماج المجرم داخل المجتمع، وتكفل في ذات الوقت مصلحة المجتمع في فرض آمنه ومعاقبة من يخرق قوانينه داخل النظام العام.

الفرع الثاني

مدى نجاح تجربة السوار الإلكتروني

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير مجالات الحياة كافة، وقد تأثرت بهذه التطورات كل من الجريمة والعدالة الجنائية، فلا شك في أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي أصبح من الممكن أن ترتكب جريمة في دولة ويوجد فاعلها في دولة أخرى كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية، وقد استفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات التكنولوجية في تطوير أساليب التحقيق والكشف عن الجرائم الجنائية ومعاملة الجناة بل وأحيانا في ضبط هذه الجرائم، كاستخدام الرادارات لضبط جرائم المرور، فضلا عن استخدام كاميرات المراقبة والإشارات الإلكترونية لتسيير الطرق ومراقبتها، وأجهزة الكشف عن المعادن، والأشعة الحمراء في مجال تأمين المنشآت والبصمة الوراثية، واستخدام التليسكوب الإلكتروني، وتقنية البصمة البيو مترية وبصمة الصوت في كشف ملابسات الجرائم والتعرف على الجناة، وقد أثمرت التقنيات الحديثة إمكانية تحديد مواقع الأشخاص ومتابعتهم إلكترونيا، وهو ما أمكن استثماره في مجال مراقبة تحركاتهم عن بعد بدلا من إجراء الحبس المؤقت وايداعهم بالمؤسسات العقابية وهو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني[1].

[1] لرامي متولي القضاة، مرجع سابق، ص٢٧٥.

ويرتكز النظام الاجرائي في اغلب الدول ذات النظام الديمقراطي على التوفيق بين مصـــلحة الفرد، ومصلحة الدولة، حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع، وتبرز هذا المهمة بصـورة جلية في قانون الاجراءات الجزائية الذي ينظم الخصـومة الجنائية، ففي داخل هذه الخصومة تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة، وإقرار حقها في العقاب، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتي دور قانون الاجراءات في إحداث توازن بين هاتين المصلحتين[١].

وعند استعراض تجربة تطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم في الدول التي اخذت به ومنها دولة الامارات والتي نتمنى على المشـرع العماني ان يسـير على نهجها، نجد انه قد حقق نوعا من التوازن بين المصـلحة العامة المتمثلة في ضـرورة السـعي لكشـف الحقيقة ومعاقبة الجاني، وبين المصـلحة الخاصـة بالفرد المتمثلة في ضـرورة الحفاظ على حقه في الحرية وعدم المسـاس بقرينة البراءة التي يتمتع بها، حيث أنَّ التوقيف الاحتياطي يؤدي إلى تكوين صـورة سـلبيةّ للموقوف لدى أفراد المجتمع من حوله، ويأتي اسـتخدام السـوار الإلكتروني للتخفيف من حدة هذه المشـكلة وأثبتت تجارب أغلبية دول العالم التي تطبق المراقبة الإلكترونية ومنها دولة الامارات، أن العقوبة السـالبة للحرية قصـيرة المدة تنطوي على مساوئ عدة، تجعل ضـررها أكثر من نفعها وتعتبر تدابير المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي، من أهم التدابير البديلة التي يراعى توافقها مع متطلبات حقوق الإنســـان من نواح عدة، مثل ســـرية المعلومات، والبيانات الخاصة ونتمنى هنا من المشرع العماني ان يحذو حذو المشرع الاتحادي في تطبيق نظام السوار الإلكتروني الذي اثبت كفاءة عالية في التطبيق وحقق النتائج المنشودة.

[١] ساهر ابراهيم الوليد، مرجع سابق، ص٦٧٥.

الخاتمـــــــة

تناولنا بالدراسة موضوع تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضـــوء النظام التشـــريع العُماني والاماراتي، وعلى الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي لنظام الســـوار الإلكتروني من منطلق أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع، إلا أن هذا النظام بالمقابل يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي من جهة، كما إنه يشكل ضمان من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى.

غير أن بعض التشـــريعات العقابية العربية بما فيها التشـــريع العقابي العُماني لم تأخذ بنظام الســوار الإلكتروني، ويعتبر التشــريع العقابي الاماراتي من أهم التشــريعات التي أدخلت نظام المراقبة الإلكترونية إلى نظامها العقابي بســـبب المزايا التي يحققها ومن بينها التخفيف من ظاهرة اكتظاظ الســـجون، والحفاظ على فرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في الحياة الحرة، وانتهينا إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يأتي:

النتائـــــــج:

١. يعتبر نظام المراقبة بالســوار الإلكتروني أحد الأســاليب المبتكرة لتنفيذ عقوبات الحبس قصــيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة تدعى "السجن في البيت" وهي وسيلة تدخل في نطاق البديل العصري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

٢. تتمثل الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني بأنه وسيلة مستحدثة للتنفيذ للعقابي، أي أنه وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن من أجل تفادي مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجن.

٣. ان نجاح تطبيق السوار الإلكتروني يعتمد بالدرجة الأولى على الممارسة المستمرة على تطبيقه من اجل الكشف عن الثغرات والمشاكل التقنية التي يجب تداركها في المستقبل.

٤. قد خلا مشروع نظام العقوبات البديلة العُماني من تطبيق المراقبة بنظام السوار الإلكتروني على الاحداث والبالغين من المحكوم عليهم، وأخذ المشرع العُماني بنظام العقوبات البديلة بشكل عام، حيث نص على عقوبة المراقبة الشـــرطة، كما تبنى بعض الاجراءات البديلة، مثل وقف التنفيذ

الافراج الشرطي، الا أنه لم يأخذ بنظام السوار الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كذلك لم يأخذ بها في مجال الحبس الاحتياطي.

٥. ان نظام السوار الإلكتروني هو نظام رضائي يتطلب موافقة الشخص الخاضع له مع الالتزام بالضوابط والشروط.، يقوم على فكرة مراقبة الخاضع عن بعد للتأكد من وجود أو تغيبه عن المكان المخصص لإقامته أو عن الأوقات المحددة له بموجب قرار السلطة المختصة وذلك عن طريق جهاز إلكتروني يثبت في معصمه أو أسفل قدمه (السوار).

٦. تلغى المراقبة الإلكترونية عند الإخلال بالشروط، كما ويعاقب على هروب الخاضع أو تعمد اتلاف أو تدمير جهاز التتبع، إذا تحققت اسباب الالغاء بل يتعين أن يصدر حكم قضائي بذلك في جميع الاحوال، مما يترتب على ذلك أن حق الخاضع لتطبيق نظام السوار الإلكتروني لا يسقط بمجرد توافر حالة من حالات الالغاء بل يجب أن يصدر حكم لإلغائه.

٧. ان نظام السوار الإلكتروني يحقق أهداف العقوبة من حيث الردع والاصلاح والتأهيل وضمان دمج المحكوم عليه في المجتمع فضلا عن تخلص الدولة من اعباء النزلاء في السجون واكتظاظها بهم، وإن تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث لعقوبات الحبس قصيرة المدة يقلل حتما من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام كما تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، كما تعمل على التخفيف من الازدحام والتكدس داخل السجون.

٨. أخذ المشرع العُماني بنظام العقوبات البديلة بشكل عام، حيث نص على عقوبة مراقبة الشرطة، كما تبنى بعض الاجراءات البديلة، مثل وقف التنفيذ الافراج الشرطي، إلا أنه لم يأخذ بنظام السوار الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كذلك لم يأخذ بها في مجال الحبس الاحتياطي.

٩. أن اللجوء لتطبيق المراقبة الإلكترونية من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع الاقتصادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا لما توفره المراقبة الإلكترونية للدولة من مبالغ طائلة حيث أن نفقات السوار الإلكتروني تكون أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على المؤسسات العقابية.

التوصيـــــــات:

١. يوصي الباحث المشرع العُماني بأن يعتمد نظام السوار الإلكتروني في قانون الجزاء، وقانون الاجراءات الجزائية، كوسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، وذلك للموقوفين احتياطيًا تحقيقا لقرينة ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. أوصى المشرع العُماني بتبني فكرة تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل للسجن القصير المدة وخاصة في الجرائم الاقل خطورة مع بقاء عقوبة السجن على المجرمين في الجرائم ذات الخطورة العالية.

٢. يوصي الباحث بضرورة توعية المجتمع بمزايا نظام السوار الإلكتروني خاصة على المحكوم عليه.

٣. نناشد الجهات ذات العلاقة في سلطنة عُمان أن تبدأ بأخذ الخطوات اللازمة للدخول في تطبيق هذا النظام على الرغم من الصعوبات والاشكاليات التي قد تواجهها.

٤. نوصي المشرع بضرورة النظر إلى تجارب الدول الأخرى في تطبيق نظام المراقبة الجنائية بتطبيق نظام السوار الإلكتروني والاستفادة من المزايا وتلافي السلبيات.

٥. يوصي الباحث بضرورة تدريب القضاة وتثقيفهم على جدوى تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة وتدريب القائمين على تطبيق هذا النظام بكيفية تطبيق هذا النظام ومدى فعاليته.

٦. نوصي بضرورة التنسيق مع قاضي الأحداث بشأن استفادة الأحداث من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

١. أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر. الجزائر.

٢. أحمد عبد الاله المراغي، أصـــول علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزء الثاني – الجزاء الجنائي، المركز القومي الاصدارات القانونية القاهرة: المركز القومي الاصدارات القانونية، ٢٠١٦.

٣. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق للنشر، مصر١٩٨٣.

٤. د. شيماء عبد الغني محمد، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق، مصر ٢٠١٤ .

٥. د. عمر ســالم، مظاهر اســتخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، دار النهضــة العربية، ط١، ٢٠١٣.

٦. طالب احسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الزهراء، الرياض١٩٩٨ .

٧. فهد الكساسبه، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، هولندا٢٠١٢.

٨. فهد يوسف الكساسبه، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنه) ط١، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠١٠.

٩. محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، طرق الحماية في السياسة الشرعية ط٩، دار العلوم والفوائد، دون سنة نشر.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

١. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات الســالبة للحرية، المفهوم والفلســفة، بحث لنيل اجازة في القانون الخاص، موقع العلوم القانونية، جامعة ابن زهرة، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية، المغرب ٢٠١٣.

٢. أحمد فهم أحمد العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، دار نشر أكاديمية شرطة دبي٢٠١٥.

٣. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العدد (الثاني والثمانون)٢٠٠٩.

٤. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

٥. أسماء حقاص، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٩.

٦. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، العدد الثاني عشر، يناير، ٢٠٠٥.

٧. د. بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠٢٠.

٨. خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقاب الحلقة، مقال منشور بجريدة الشعب، ٢٠٢١.

٩. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات ٢٠١٥.

١٠. رامي متولي وعمر سالم، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة٢٠٢٠.

١١. ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الحادي والعشرون، العدد الأول كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة٢٠١٣.

١٢. سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية البديلة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية، الجزائر ٢٠١٤.

١٣.صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والقانونية، جامعة حسيبة بو علي، الجزائر ٢٠١٥.

١٤.صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، مجلة ٢٥، العدد ١، ٢٠٠٩.

١٥.د. صلاح محمد الحماد، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحريمة قصيرة المدة، مجلة الشارقة، للعلوم القانونية، العدد ٧، ٢٠٢١.

١٦.ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٩.

١٧.عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.

١٨.عبد الاله محمد النوايسه، احكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الاماراتي، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد ٣٣، ٢٠٢١.

١٩.عبدالكريم بلعرابي، وعبد العالي بشير، نظام المراقبة الكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٥ العدد٢، جامعة أحمد دراية أدرار٢٠١٨.

٢٠. عبداللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ٢٠١٣.

٢١.عبداللطيف بوسري، النظم المستحدثه لمواجهة ازمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ٢٠١٦.

٢٢.عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض٢٠٠٣.

٢٣. عبدالله كباسي، ووداد قيد، المراقبة الإلكترونية وباستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار عنابة، ٢٠١٧.

٢٤. عدنان محمد محمود الرماوي، الوضع تحت مراقبة الشرطة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة٢٠٠٤.

٢٥. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار المهضة العربية، القاهرة٢٠٠٠.

٢٦. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

٢٧. كباسي عبدالله، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار الجزائر٢٠١٧.

٢٨. محمد المهدي بكراوي، عبدالقادر حباس : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائر. مجلة أفاق علمية، جامعة تصدر عن المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر. العدد ٣ المجلد١١، ٢٠١٩.

٢٩. محمد سيف، بدائل العقوبات السالبه للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر ٢٠٠٤.

٣٠. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي، في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ط١، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٨.

٣١. مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٦.

٣٢. مصطفى، خالد حامد، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عجمان٢٠١٢.

٣٣. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة واهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ٢٠١٧.

٣٤. نزار حمدي قشـــطة، التنظيم القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الاحداث، دراسـة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسـلامية شـؤون البحث العلمي والدراسـات العليا، فلسطين٢٠١٧.

٣٥. هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضـــرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة الســـالبة للحرية قصـيرة المدة في التشـريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر في القانون، تخصـــص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، قســم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر٢٠١٨.

٣٦. وفاء وفاء، السـوار الإلكتروني في ظل التشـريع الجزائري، رسـالة ماجسـتير، جامعة مولاي الظاهر، سعيدة ٢٠١٩.

٣٧. ويزة بلعسلي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ١٠، العدد١، ٢٠٢٢.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

١. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م.

٢. قانون الاحداث والجانحين والمعرضين للجنوح الصادر بالمرسوم لاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م.

٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

٤. قرار وزاري رقم (٤٢٦) لسـنة ٢٠٢٠م بشـأن آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية والمراقبة الشـرطية الإلكترونية الاتحادي وتعديلاته.

رابعًا: المراجع اللغوية:

١. ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٣ .

٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥ .

٣. معجم المصـــطلحات القانونية والقضـــائية المســـتخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤســـســـات العقابية – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة ٢٦، القرار ٨٥٢، بتاريخ ٢٠ديسمبر ٢٠١٠.